وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تطور الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:
بلقرنة سمير

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعيدي شيخ

أعضـاء لجنـة المنـاقشـة

الأستاذ: فليح كمال	رئيسا
الأستاذ : سعيدي شيخ	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن على عبد الحميد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ

الدكتور " **سعيدي شيخ** "

على إشرافه ومتابعته وما بذله من جهد من أجل تمام

ونجاح هذه المذكرة .

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذي تفضلوا علي بقراءة

ومناقشة وتصويب هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرات عملي هذا:

إلى حبيبتي بين النساء والتي أوصى بها رب السماء

إلى أمي

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح

وأوصلني إلى ما أنا عليه

إلى أبي الكريم أدامه الله لي

إلى أفراد عائلتي وأسرتي صغيرا وكبيرا

مقدمة

مقدمة:

في كل دولة من دول العالم تتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما، جهة رسمية هي السلطة، وجهة شعبية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه في صيرورة التطور الاجتماعي والثقافي وتحقيق جانب الانتماء والمواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط لاحتياجاته وتحقيقها .

فالجمعيات تعتبر شكلا من أشكال التفكير الجماعي وهو في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين بل يرمي بالوسائل السلمية لأن يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم ومن ثم كانت هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير وحرية الاجتماع ومكونا الأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يكفلها الدستور أو يتطلبها القانون، بل أن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون كما في اجتماع منظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها و تصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع، ذلك لأن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها.

ولما كانت الجمعيات بالنظر إلى طبيعتها تعد مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، عنيت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية على ترسيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجباتها في خدمة المجتمع، وآية ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على التأكيد عليها فنص في المادة 20 منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

كما أن المادة 22 من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء نقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه.

عليها القانون لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في مايو 2004 بتونس والذي صادقت عليه الجزائر [1] في المادة 24 منه على أن: "لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان".

وإذا كانت التأكيدات الدولية السابق ذكرها تبين الاهتمام البالغ الذي يوليه الرأي العام الدولي للجمعيات فإن المسعى الوطني الموجه لتطوير وترقية هذه الحرية لا يقل عزما عن نظيره الدولي، وهذا من خلال الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية ولو بشكل متفاوت.

ففي دستور 1963 [2] تم النص على أن كلا من حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع مضمونة كلها ضمن مادة واحدة هي المادة 19، كما قيد هذا الدستور ممارسة هذه الحقوق بعدة قيود نظمتها المادة 22.

ونتيجة للأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في 1965 تم توقيف العمل بالدستور مع ضمان الحريات الأساسية للأفراد ومنها حرية تكوين الجمعيات،[3] وعلى هذا الأساس قد صدرت عدة نصوص قانونية لتنظيم هذه الحرية، منها الأمر 79/ 71 المتعلق بالجمعيات والذي عدل لاحقا.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 62 / 06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2006.

[2] – دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[3] – الأمر رقم 182 / 65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن إنشاء حكومة جديدة، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة في 13 يوليو 1965.

أما في دستور 1976 [1] فقد نصت المادة 56 منه على أن: "حرية إنشاء الجمعيات معترف كما وتمارس في إطار القانون"، وعلى هذا الأساس تم تنظيم نشاط الجمعيات بواسطة نص قانوني جديد وهو قانون رقم 15 / 87 المتعلق بالجمعيات.

أما في ظل التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي فقد نص دستور 1989 [2] في المادة 39 منه على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاحتماع مضمونة للمواطن"، وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 31 / 90 المتعلق بالجمعيات الساري المفعول.

أما بالنسبة لدستور سنة 1996 [3] فقد تعرض في أكثر من مادة الحرية تكوين الجمعيات، فقد نصت في المادة 41 على أن: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة".

ونصت المادة 43 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

إن دساتير الجزائر كلها ابتداءا من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 ساهمت في تطور قانون الجمعيات وضمنت حق تأسيسها .

شهدت قوانين المتعلقة بالجمعيات تطورا قبل وبعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد.

وعليه فان إشكالية الموضوع كالأتي:

إلى أي مدى أصاب المشرع الجزائري في تطور الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر؟

---

[1] – دستور 1976 الصادر بالأمر 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[2] – دستور 1989 الصادر بالأمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[3] – دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438 / 96 المؤرخ في 07 ديسمبر 199، الجريدة الرسمية، عدد 76،

الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث من خلال فصلين، يتناول الفصل الأول مفهوم الجمعيات وشروط وكيفية إنشائها، من خلال مبحثين اثنين المبحث الأول مفهوم الجمعيات في ظل الأحادية والمبحث الثاني شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية.

كما خصصنا الفصل الثاني للجمعيات في إطار الإصلاحات الدستورية، من خلال مبحثين اثنين المبحث الأول شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في ظل التعددية والمبحث الثاني حدود حرية الجمعيات.

وبالنسبة للمنهج المعتمد في البحث فقد تم الاعتماد على المنهج المقارن والمنهج الوصفي الذي يتماشى مع النصوص القانونية.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام الشخصي بموضوع تطور لإطار القانوني للجمعيات في الجزائر والرغبة في دراسته بصفة عامة ، وبصفة خاصة التطرق إلى دراسة الجمعيات في القانون الجزائري .

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى حداثة هذا الموضوع ، لأن التعديلات الجديدة لقانون الجمعيات، الذي جاء به القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسات وتوضيحات أكثر عمقا وتفصيلا بالنسبة للقوانين السابقة.

أهداف الدراسة :

- توضيح ما اقره المشرع الجزائري خلال الأمرين 79/71 و 21/72، والقانون 87/15، وقانون 90/31، وقانون 06/12 في الإطار القانوني لتأسيس الجمعيات.
- إضافة لبنة ولو بسيطة إلى الصرح العلمي القانوني .

الفصل الأول

التطور التاريخي للجمعيات وفق القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات

للوقوف على مفهوم واضح للجمعيات ينبغي التعرض لتعريف الجمعيات في الفقه والقضاء والتعريف الذي أعطاه المشرع للجمعيات، علما أن المنظومة التشريعية للجزائر عرفت عدة نصوص متعاقبة لتنظيم الجمعيات، ثم دراسة ما يميزها عن غيرها من التنظيمات.

المطلب الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن التنظيمات

للجمعيات عدة تعريفات متعددة ومختلفة باختلاف جوانب الدراسة وهذا راجع لكون الجمعية حرية بالإضافة إلى كونها هيئة يمتزج فيها العقد مع التنظيم.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

للجمعيات عدة تعريفات فقهية وقضائية أبرزها ما يلي:

1- تعريفات فقهية:

من بين التعريفات التي صاغها الفقهاء للجمعيات نذكر:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي. [1]

وعرفها حسن ملحم بأنها: "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي". [2]

وتعرف الجمعيات بأنها "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني". [3]

---

[1] - توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 314.

[2] حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 75.

[3] - مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 81.

وتعرف أيضا بأنها " تشكلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية و حرية التشكيل". [1]

ومن بين تعريفاتهما في علم الاجتماع تعرف بأنها "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة". [2]

2- تعريف قضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية الهيئات الاجتماعية للمؤسسة إلى العقوبات المقررة في التشريع ، مادام أن تحريك الدعوى العمومية مقتصر على الشكوى المسبقة منهم فقط . [3]

إحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة [4]

[1] - سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006، ص19.

[2] - رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 13.

[3] - إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص85.

[4] المرجع السابق، ص85.

عن طريق الخبرات المبذولة المشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام".[1]

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن التنظيمات

لتحديد مفهوم واضح للجمعيات ينبغي تميزها عن التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع والتي تتشابه معها من حيث التكوين أو النشاط، من أهمها الأحزاب والنقابات التعاضديات.

1- تمييز الجمعيات عن الأحزاب:

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا .[2]

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه: " جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها".[3]

الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان ومتداخلان حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات، مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون 11/ 89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات ذات طابع سياسي و في بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات، مثلا المشرع الموريتاني في المادة الثانية من القانون 24 لسنة 1991 الخاص بالأحزاب المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1994 عرف الحزب بأنه جمعية ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد .[4]

[1] - إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص85.

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 299.

[3] - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993، ص 122.

[4] - رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص 25.

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو أن نشاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية،

– نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطاها يكون وطني،

– تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية [1]، بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط، [2]

– يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحضر عليه الانخراط في أكثر من حزب.

– تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب،

2– تمييز الجمعيات عن النقابات:

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي. [3]

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي بأسمائهم. [4]

[1] - انظر المادة 2 من قانون 31 /90 والمتضمن قانون الجمعيات، الجريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

[2] - انظر المادة 2 من الأمر 09 / 97 المتضمن قانون الأحزاب، الجريدة رسمية، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

[3] - رجب حسن عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[4] - راجع القانون 14 / 90 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريد الرسمية، عدد 23، الصادرة في 6 يونيو 1990.

3- تمييز الجمعيات عن التعاضديات:

عرف التشريع الجزائري التعاضديات بأنها جمعيات وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات،[1] وتتكون التعاضديات من فئات معينة كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتقاعدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل الشهداء.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط و الكيفيات والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي ومن بين هذه الخدمات :

- الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.
- الزيادة في المعاشات.
- الأداءات في شكل مساعدات وقروض
- خدمات ذات طابع اجتماعي .
- خدمات في مجال الصحة.
- خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

و بالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة بالمقارنة مع الجمعيات.

المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات في ظل الأحادية

تعتبر الجزائر من الدول التي شهدت تحولا سياسيا في نظامها والذي أخذ صورة بارزة متمثلة في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية التي تعتبر إحدى السمات البارزة للديمقراطية،[2]

[1] - أنظر القانون 33 / 90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

[2] - حسينة شرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، كراسات الملتقى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 123.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات في ظل الأحادية

بعد الاستقلال عرفت الجزائر فراغا تشريعيا تم معالجته بصدور قانون رقم 157/ 62 بتاريخ 31 ديسمبر 1962 [1] الذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية بالجزائر إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية وعليه تم تطبيق قانون الجمعيات الفرنسي وهو قانون 01 جويلية 1901 هذا القانون الذي يعرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها: "الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم".[2]

وفي 02 مارس 1964 صدر تعليمة عن وزير الداخلية حول الجمعيات تنظم كيفية ممارسة عمل الجمعيات حسب ما جاء في القانون الفرنسي، هذه التعليمة عرفت الجمعيات بأنها : "اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر بشكل دائم معارفهم ونشاطهم لتحقيق هدف غير الربح"، و بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية صدور أمر رقم 79/ 71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 [3] المتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها: "الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربما، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر"، وعندما تم تعديل هذا الأمر بالأمر رقم 21 / 72 المؤرخ في 07 يونيو 1972 [4] لم يتم تغيير هذا التعريف.

أما القانون رقم 15 / 87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات [5]

---

[1] - قانون رقم 157 / 62 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963.

[2] - 2- Nicolas Delecourt, Laurence Happe- Durieux, comment gérer une association , 2ème édition, édition du puits fleuri, 2000, Paris, P13

[3] - الأمر رقم 79 /71 ، الجريدة الرسمية، عدد 105، الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

[4] - أمر رقم 21 /72 ، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

[5] - قانون رقم 15 / 87 ، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29 يونيو 1987.

فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها: "تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق معين لا يدر ربحا... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له"، ونجد في هذا التعريف أن المشرع ألزم إعلان الهدف من تشكيل الجمعية وأن يكون اسمها مطابقا لهدفها وهذا حتى يتسنى للجميع التعرف عليها ولا يختلط تشخصيها مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف، كما نجد أن هذا القانون ينفي عنصر الديمومة عن الجمعية التي جاء بها الأمر رقم 79 / 71 وهذا عندما أورد عبارة (لمدة محددة أو غير محددة).

تميزت فترة الأحادية الحزبية بضعف النشاط الفعلي للمجتمع المدني حيث لعبت السلطة السياسية الحاكمة في الجزائر منذ الاستقلال دورا هاما في تكييف مجتمع مدني على مقامها، و ذلك بالاعتماد على رفع شعارات محددة من ضمنها المحافظة على الوحدة الوطنية" و يلاحظ أن منذ السنوات الأولى من الاستقلال سعت السلطة للاستيلاء و صياغة الفضاء السياسي الرسمي و غير الرسمي و ذلك وفقا مما تقتضيه مصلحتها وتؤكد العديد من الشواهد هذه الحقيقة أن الدولة كانت ترى أن التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية و الثقافية مدمجة في طبيعة النظام السياسي، و نظرا لهيمنة النظام السياسي على منظمات المجتمع المدني فقد ظلت الدولة تمارس دور الأب و الوصي الفعلي على مؤسسات المجتمع المدني و ذلك نظرا للفكر الإقصائي الذي كان سائد آنذاك، بحيث أن نفس المصير الذي واجهته مؤسسات المجتمع المدني كان متخلخل" في مؤسسات الدولة السياسية و كانت هناك معالم الديكتاتورية واضحة على جميع المستويات. ذلك أن النظام السياسي كان يروج للأفكار الشخصية لصناع القرار ورفض المبادرات و عدم تقبل التيار سواء المعاكس المعتدل أو المتطرف و سادت إيديولوجية شمولية في النظام السياسي وهذا ما انجر عنه صراعات داخل حزب جبهة التحرير الوطني و بروز الانقلابات العسكرية نجح بعضها و فشل البعض الآخر و كل هذا جعل نشاط المجتمع المدني ثانوي لا فائدة منه يكاد يوصف بالقصور. [1]

[1] - وردت هذه الفكرة بتصرف من مرجع : يامنة أمينة نواري. المجتمع المدني و التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية سعيدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014-2015، ص 37.

و تجدر الإشارة أنه و بالرجوع إلى دستور 1963 م، المادة 19 و التي تنص: « الحرية مكفولة لإنشاء الجمعيات من طرف الدولة، بحيث أنه لا يجب أن يكون هذه الجمعيات توجهات تتعارض مع توجهات الحزب الحاكم و معالم الاشتراكية المنتهجة في النظام السياسي الجزائر، بل تكون ملزمة بالسير وفق توجهات الحزب الحاكم و أن تكون مهمة هذه الجمعيات هي تكوين كوادر مشبعة بقيم الحزب و ضمان الترويج لها، ذلك السماح بنشاط الجمعيات التي تتعارض مع هذا الطرح تجاوز و الخروج على النطاق الإيديولوجي للحزب الحاكم و الأمثلة على ذلك عديدة، هذا ما يوضح التضييق الفعلي على تأسيس الجمعيات و نطاق نشاطها » وإن صح القول فقد أفرغت الجمعية من محتواها و أصبحت مجرد تمثال و همي يمثل وجه آخر للنظام السياسي قلبا وقالبا. [1]

و يتضح الأمر جليا من خلال الرجوع إلى القانون الفرنسي لإنشاء الجمعيات في الجزائر لسنة 1901 والذي ينظر له على أنه أشترط إجراءات مبسطة لإنشاء الجمعيات على عكس ما جاء به النظام السياسي الجزائر من خلال إصدار تشريع ينظم النشاط الجمعوي في الأمر 79/ 71 المؤرخ 03 ديسمبر 1971 و إذ تضمن تعريف الجمعيات و إجراءات تنظيمها و شروط التأسيس أخذ عنه الإجراءات التي تضمنها و التي تضيق من حرية الجمعيات. [2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجمعية

تحديد الطبيعة القانونية للجمعية هي محل خلاف بين الفقهاء وبالنسبة للفقيه محمد الوكيل فالجمعية عقد من عقود القانون الخاص أساسا، فرضت القوانين الدولة طرفا فيه دون موافقة باقي الأعضاء للإيجاد نوع من السيطرة المحكمة على حرية تكوين الجمعيات، ودخول الدولة في جبرا إلى عقد رضائي مخالفة للدستور. [3]

[1] - وردت هذه الفكرة بتصرف من مرجع، يامنة أمينة نواري، مرجع سابق، ص 38.

[2] - مرجع سابق، ص 38.

[3] - محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 1077.

أما بالنسبة للفقيه (جاك شوفالييه) اعتبر أن: "الجمعية لا تقتصر فقط على مجرد اتفاق الإرادة الذي أنشأها بل إنما تحل شخصية قانونية متميزة ومن جهته اعتبر الفقيه (حون ريفييرو) بأن: "القانون قد أشار فقط لعقد الجمعية ولكنه أغفل النتيجة المترتبة عن هذا العقد وهي الهيئة" وبهذا فإنه ينقص من قيمة الجمعية عندما يعرفها انطلاقا من العقد المنشئ لها لذا يجب تصحيح هذا التعريف على النحو التالي: الجمعية هي الهيئة التي تحد مصادرها من تطابق الإرادات. [1]

بقراءة هذه التعريفات نجدها أغفلت في تحديدها لطبيعة الجمعية كونها تمثل حرية.

بالنسبة للمعالجة التشريعية لطبيعة الجمعية القانون الفرنسي كيفها على أساس أنهما عقد انطلاقا من تسميته للقانون الناظم للجمعيات وهو قانون عقد الجمعية وفي مادته الأولى التي عرف فيها الجمعية بأنها اتفاق، أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة الأولى من الباب الأول من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 بأنها: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر" متجاهلا الطابع التعاقدي لها.

أما المشرع الجزائري ففي الأمر رقم 79 / 71 كيفها على أنها اتفاق يخضع للقوانين والنظم الجاري العمل بما أما في القانون رقم 15 / 87 كيفها أيضا على أنهما اتفاق يخضع لأحكام القانون وكذا القوانين والأنظمة الجاري العمل كما وقانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم، أما القانون رقم 31 /90 فقد كيفها على أساس أنهما اتفاقية تخضع القوانين تنشأ على أساس تعاقدي.

القاعدة العامة في العقود هي خضوعها لسلطان الإرادة تكوينا وإنشاء وتسييرا، أما بالنسبة العقاد الجمعية فنجد أن القانون أصبح يلزم الأشخاص بتكوين جمعيات والانضمام إليها في بعض المجالات كما سلف شرحه، أما كيفية إنشائها وتسييرها فهي تخضع لقواعد قانونية لا يجوز مخالفتها، وبالنسبة لقانون الجمعية الأساسي فنجد أن وزارة الداخلية والوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني،[2]

[1] - حسن رابحي: مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] - محمد إبراهيم خيري الوكيل: مرجع سبق ذكره، ص 1179.

وضعت قوانين أساسية نموذجية صالحة لكل الجمعيات وما على مؤسسي الجمعية إلا ملء فراغاته ببياناتهم بحيث باستثناء تسمية وهدف الجمعية ومقرها وأسماء مؤسسيها أصبحت كل القوانين الأساسية للجمعيات متماثلة.

فإذا كان الدستور كفل حق للأشخاص في تكوين الجمعيات وأحال تنظيمها للقانون فالقانون قد قلص من حرية الأشخاص في التعاقد و أصبح عقد الجمعية يأخذ طابع عقود الإذعان. [1]

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية

شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات يقتضي تأسيس الجمعية ومباشرتها لنشاطها توافر جملة من الشروط والقيام ببعض الإجراءات، وهذا ما سنشرحه على الترتيب التالي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعملية تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية

ظهر أول تشريع جزائري منظم للجمعيات تمثل في الامر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 تلاه الامر 21/72 المؤرخ 07 يونيو 1972 المعدل للامر السابق، ثم صدر قانون 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات.

الفرع الأول: تنظيم تأسيس الجمعيات في ظل الأمرين 79/71 و 21/72 [2]

يعد هذا التشريع ذا مسحة اشتراكية، إذ يعبر عن مرحة هامة في تاريخ تنظيم حرية التجمع من خلال تنظيم الجمعيات، حيث شبع بجملة من الشروط والتوجيهات المترتبة على التوجيه السياسي والإيديولوجي الموجه مركزيا، القائم بدوره على مستويات تتمثل في التشديد على الوحدة الإيديولوجية، تأطير الصراعات والنزاعات الاجتماعية من خلال أشكال تنظيم الرقابة المركزية. [3]

[1] - محمد إبراهيم خيري الوكيل: مرجع سبق ذكره، ص 1179.

[2] - الجريدة الرسمية، العدد 105 لسنة 1971. والجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 1972.

[3] - عروس الزبير، الحركة الجمعوية في الجزائر، الواقع والآفاق، مشار إليه، ص 20.

وقد اتسم هذان الأمران بتخلي السلطة عن الإرادة الحرة في تأسيس الجمعيات، حيث أضحت تخضع لجملة من الشروط تمكن الإدارة من التحكم في عملية تأسيس الجمعيات.

ومن ذلك ما تقضي به المادة 02 من الأمر 71-79 بقولها: " لا يمكن لأية جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية". وجدير بالملاحظة أن هذه المادة تخالف الإجراء المبسط الذي أقره القانون الفرنسي للجمعيات لسنة 1901 والمعتمد في الجزائر قبل صدور هذا الأمر،[1]

حيث يشمل القانون الفرنسي السالف الذكر ثلاثة أصناف من الجمعيات منها التنظيمات غير المصرح بها والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن الأمر رقم 71-79 جاء نافيا لهذا الصنف من خلال نفيه لأي وجود قانوني للجمعية دون موافقة السلطات المعنية بذلك، وهذا أول قيد على حرية التجمع جاء به هذا الأمر، كما أخضع تأسيس الجمعيات في كل الأحوال الموافقة السلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية، فالجمعيات التي تمارس نشاطها على المستوى الوطني تخضع للموافقة المسبقة لوزير الداخلية، أما الجمعيات المحلية فتمنح لها الموافقة من قبل والي مقر تواجد الجمعية، إلا أن الفقرة 1/ 3 من قانون 71-79 تحيل أمر هذا الصنف كذلك لموافقة وزير الداخلية، من خلال إعلام الوالي الوزير الداخلية بذلك، وبالتالي تخضع كل أصناف الجمعيات الموافقة السلطة المركزية، فاستشارة وزير الداخلية تعني الأخذ برأيه ضمنا سلبا أو ايجابا .[2]

وزيادة على ذلك، فإن تأسيس الجمعية بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر رقم 79/ 71 تخضع الجمعيات للموافقة المسبقة من الوزير الذي يتقاطع نشاط الجمعية ووزارته،[3]

[1] - استنادا إلى العمل بالقانون 157 / 62 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية .

[2] - الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات المادة 02.

[3] - الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات المادة 02/2.

مع العلم أن أي نشاط تنشده الجمعيات سيصب لا محالة في وعاء أكثر من وزارة، سواء كان نشاط دينيا، أو اجتماعيا، أو ثقافيا، أو رياضيا...

وما يمكن استخلاصه، أن هذا الأمر أخضع تأسيس الجمعيات إلى ثلاث جهات، الوالي، الوزير المعني بنشاط الجمعية ثم وزير الداخلية، مما يشكل عائقا كبيرا في وجه ممارسة حرية التجمع، إذ من المؤكد عدم منح الموافقة لتأسيس أي جمعية تخالف التوجه العام للسلطة، وما يزيد الأمر تعقيدا التداخل في وصاية أكثر من وزارة في نشاط جمعية واحدة، يضاف إلى ذلك زيادة الضغط على مؤسسي الجمعيات من حيث إخضاعهم لأكثر من جهة، ذلك ما نصت عليه المادة 01 من الأمر رقم 72/21 المعدل لقانون الجمعيات لسنة 1971. والتي جاء نصها: " وإذا كان الهدف الرئيسي للجمعية ينحصر موضوعه في إطار الوصاية لإحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافقة من الوزير الذي يهمه الأمر، أما في الحالات الأخرى فبعد صدور رأي موافق من مدير الولاية المعنية".

إن ما يستشف من هذا التعديل أنه، ألزم مؤسسي الجمعيات في كل الحالات للموافقة المسبقة التي تعد أقرب إلى الترخيص المسبق، فبالنسبة للجمعية التي لها نشاط وطني تخضع للموافقة المسبقة من قبل الوزير المعني بهدف الجمعية، أما في حالة الجمعيات ذات الطابع المحلي فإن الموافقة توكل إلى مدير الولاية المعني بهدف الجمعية، وبطبيعة الحال فإن هذه المديرية على المستوى المحلي، ستعلم الوصاية بالأمر مما يعني في كل الحالات أن تأسيس الجمعية في ظل الأمرين المذكور يخضع للموافقة المسبقة سواء على المستوى المحلي (مدير الإدارة المعنية بالهدف، الوالي)، أو على المستوى المركزي (الوزير المعني بهدف الجمعية، وزير الداخلية، مما يشكل عقبة كبرى لممارسة حرية التجمع، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤسس جمعية لا تكون في خدمة برنامج السلطة وأهدافها أو يتسق ويتناغم معه على الأقل مما يوحي بأن الموافقة المسبقة – بنظرنا– هي صورة أخرى للترخيص المسبق للنشاط. [1]

[1] - يشير أن التنظيم، الجمعوي ابتداء من 1971 اتسم بتخلي السلطة وإدارتها عن مبدأ الإرادة الحرة لتأسيس الجمعيات، وتم استخلافها بمجموعة من الشروط تمكنها من التحكم في عملية التأسيس، وبشكل يجعل أي تنظيم جمعوي جديد يخدم التوجه الإيديولوجي القائم على تسيير الحزب الواحد. انظر عروس الزوبير، الحركة الجمعوية في الجزائر، مشار إليه، ص 22.

وزيادة على شرط الموافقة المسبقة من السلطات الإدارية المحلية والمركزية، فإن هذا الأمر اشترط شروط أخرى تتعلق بالمؤسسين، حيث عددت المادة 03 جملة من الشروط بحيث لا يمكن أن تؤسس أو تدار أو تسير جمعية دون توافرها فيهم وهي:

1- أن يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الأقل.

2- أن يبلغ 21 سنة من عمره.

3- أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يكون حسن السيرة .

4- أن لا يكون قد سلك خلال الحرب التحريرية الوطنية سلوكا مخالفا لمصالح البلاد.

5- أن لا يكون له نشاط في موقف مضاد لمصالح وأهداف الثورة الاشتراكية.

باستقراء الشروط التي نصت عليها المادة السالفة الذكر، يتضح بما لا يدع مجال للشك أن هذه الشروط أغلبها جاءت معطلة لحسن سير حرية التجمع، فالشرط الأول يتطلب فيمن اكتسب الجنسية الجزائرية مرور سنتين على اكتسابها على الأقل، ومع العلم بأن اكتساب الجنسية الجزائرية يتطلب إجراءات حتى يتمكن طالبها من الحصول عليها، لذلك يعد من الإجحاف اشتراط مرور سنتين في مكتسب الجنسية حتى يكون من مؤسسي جمعية أو من مديريها أو مسيريها.

أما الشرط المتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية، والتمتع بحسن السيرة، فإنه يضع علامة استفهام كبيرة؟ فما المقصود بحسن السيرة؟ وما المعيار الذي يحدده؟ ولا شك أن الجواب يقتضي أن توافر هذا الشرط من عدمه يبقى بيد سلطة الإدارة التقديرية التي تستعمله متى شاءت وضد كل مخالف لتوجهاتها.

كما اشترط فيمن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية عدم اتخاذه إبان الحرب التحريرية الوطنية سلوكا مخالفا لمصالح البلاد، والسؤال الذي يطرح نفسه أن من قام بهذا السلوك يفترض أنه تعرض للعقاب،[1]

[1] - يشير أن التنظيم، الجمعوي ابتداء من 1971 اتسم بتخلي السلطة وإدارتها عن مبدأ الإرادة الحرة لتأسيس الجمعيات، وتم استخلافها بمجموعة من الشروط تمكنها من التحكم في عملية التأسيس، وبشكل يجعل أي تنظيم جمعوي جديد يخدم التوجه الإيديولوجي القائم على تسيير الحزب الواحد. انظر عروس الزوبير، الحركة الجمعوية في الجزائر، مشار إليه، ص 22.

و تم الإعفاء عنه، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يمنح فرصة المشاركة في بناء وطنه حيث لا يمكن أن يعاقب مدى الحياة،

خصوصا أن نشاط الجمعيات تطوعي لا يهدف إلى تحقيق ربح، ولا يعد نشاطا سياسيا يبتغي السلطة،

أما الشرط الأخير فيتعلق بالإيديولوجية المتبعة من قبل النظام آنذاك، بحيث لا يمكن أن يكون ضمن مؤسسي أو مديري أو مسيري جمعية من كان له نشاط أو موقف مضاد لمصالح وأهداف الثورة الاشتراكية، بمعنى إقصاء أي فكر أو رأي لا يتناغم والإيديولوجية المسطرة للجميع، مما يعني عدم وجود رأي مخالف، وبالنتيجة تقيد ممارسة حرية التجمع كلما وجدت شروط إقصائية .

وزيادة على ما سبق فقد نصت المادة 13 من الأمر 72-21 لسنة 1972 المعدل لقانون الجمعيات على أن كل تعديل في القانون الأساسي أو مقر الجمعية يخضع لرخصة مسبقة تمنحها السلطة التي لها صلاحية الترخيص، بمعنى أن الجمعية لن تستقر، ففي كل تغيير المقرها، أو تعديل في قانوها الأساسي تجد نفسها أمام طلب ترخيص جديد وكأنها حديثة النشأة.

وفيما يتعلق بحل الجمعيات طبقة الأمر 71-79 فإنه قد يكون إراديا، أو من قبل وزير الداخلية، أو الوالي، أو القضاء، أو القانون، كما يمكن للجمعية أن تحل بإرادة أعضائها، من خلال قانوها الأساسي أو حسب القواعد المحددة في الجمعية العامة حيث جاء فيها: " تؤول أموال الجمعية في حالة حل تطوعي أو متمم بموجب القانون الأساسي...".

كما يمكن أن تحل الجمعية بواسطة القضاء بطلب من السلطات الإدارية ممثلة في وزير الداخلية أو الوالي، كما هو منصوص عليه في المادة 07 من نفس الأمر التي تعتبر الجمعية باطلة وملغاة إذا مست الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو خرقت التراب الوطني، أو كان هدفها مخالفا للقوانين والآداب العامة،بما يعني أن القضاء يتدخل بطلب من السلطة الإدارية لحماية هذه[1]

[1] - يشير أن التنظيم، الجمعوي ابتداء من 1971 اتسم بتخلي السلطة وإدارتها عن مبدأ الإرادة الحرة لتأسيس الجمعيات، وتم استخلافها بمجموعة من الشروط تمكنها من التحكم في عملية التأسيس، وبشكل يجعل أي تنظيم جمعوي جديد يخدم التوجه الإيديولوجي القائم على تسيير الحزب الواحد. انظر عروس الزوبير، الحركة الجمعوية في الجزائر، مشار إليه، ص 22.

الاختيارات وحل الجمعيات المخالفة لها، فالقاضي يفترض فيه أن يكون حامي الحريات وليس حامي خيارات السلطة، فالسلطة تستعمل القضاء كأداة لكبت كل رأي مخالف مما يقضي على استمرار نشاط الجمعيات.

ويجوز أن تحل الجمعيات بقرار من وزير الداخلية في حالة مخالفة الجمعية للأهداف المصرح بها، ولسلطة تقديري تكييف مخالفة نشاط الجمعيات وفق الأهداف المنصوص عليها في قانوها الأساسي، وينجم على ذلك حل الجمعية تعسفيا.

ويجوز للوالي أيضا بمقتضى المادة 14 من الأمر 71-79 أن يحل الجمعية التي ترفض تقديم المعلومات المطلوبة منها من قبله، ونظرا لفضفضة نص المادة يمكن للوالي التخلص من كل جمعية ترفض التعاون، حيث لم تحدد فترة طلب المعلومات ومفتوحة " في كل حين " وبذلك يمكن إثقال كاهل الجمعية بجملة من المعلومات وفي أوقات متقاربة أو متباعدة، تمكن من حلها دون كفالة أي ضمانات في سلطة الإدارة المطلقة. [1]

كما أخضعت المادة 15 من الأمر 71-79 كل جمعية نشأت قبل هذا الأمر لطلب الموافقة للترخيص بالنشاط وكأنها نشأت في إطار هذا الأمر، وقيدت ذلك بتاريخ 31 ديسمبر 1971، وفي حالة عدم طلب الترخيص بالنشاط أو عدم الحصول عليه تحل وتصفى.

ويترتب على ذلك، أن الجمعيات التي ظهرت في ظل القانون الفرنسي لسنة 1901، والتي اكتسبت تراثا تراكميا يقدم خدمة للمجتمع، يمكن أن يقضى عليها في حالة عدم تطبيقها النص المادة 15 السالفة الذكر، وبطبيعة الحال فإن الجمعيات التي تطلب الترخيص ستتعرض الغربلة دقيقة مما يدل على الرغبة في إقصاء كل جمعية لا تخدم الاتجاه المسطر من قبل السلطة. [2]

[1] - يشير أن التنظيم، الجمعوي ابتداء من 1971 اتسم بتخلي السلطة وإدارتها عن مبدأ الإرادة الحرة لتأسيس الجمعيات، وتم استخلافها بمجموعة من الشروط تمكنها من التحكم في عملية التأسيس، وبشكل يجعل أي تنظيم جمعوي جديد يخدم التوجه الإيديولوجي القائم على تسيير الحزب الواحد. انظر عروس الزوبير، الحركة الجمعوية في الجزائر، مشار إليه، ص 22.

[2] - عمر دراس، الحركات الاجتماعية، الحركة الجمعوية، مشار إليه، ص 41.

وبمقتضى هذا الأمر أصبحت كل الجمعيات مهما كان نشاطها تحت الرقابة المستمرة للوالي والوزارة ووزير الداخلية، كما وضعت الجمعيات الرياضية تحت وصاية المؤسسات العمومية، مثال ذلك شبيبة إلكترونيك تيزي وزو، وفاق بلاستيك سطيف، شباب ميكانيك قسنطينة ... وفي هذا الإطار يقول أ.عمر دراس أن السلطة لكي تحقق مبتغاها، عمدت إلى خلق أشكال من التجنيد والتنظيمات الاجتماعية قصد تطويق الفئات الاجتماعية المختلفة وإفشال أي محاولة بروز تنظيم اجتماعي خارج إطارها الرسمي والمؤسساتي .[1]

الفرع الثاني: تنظيم وتأسيس الجمعيات في ظل القانون 87/15

عرفت فترة الثمانينيات في الجزائر تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية كان لها أثر بالغ على الكثير من التشريعات من ضمنها التشريعات المتعلقة بالجمعيات بغية مسايرة التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري، فقد حدد قانون الجمعيات رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات.[2]

والمرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1988 إجراءات تأسيس الجمعيات، حيث جاء القانون رقم 87-15 بأحكام عامة تولى تفصيلها المرسوم رقم 16 - 88 إذ نصت المادة 03 من القانون 87-15 على أنه: " يجب أن يصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي وأهلية قانونية وتستطيع ممارسة عملها".

ولعل هذه المادة تعد حجر الزاوية في هذا القانون مقارنة بسابقه، فقد نصت على التصريح بإنشاء الجمعية دون طلب الموافقة المسبقة (الترخيص المسبق).[3]

مما يدل على تحول نحو التبسيط في حرية إنشاء الجمعيات، وعلى الرغم من ذلك إلا أن المادة 2 /3 نصت على :

[1] - عمر دراس، الحركات الاجتماعية، الحركة الجمعوية، مشار إليه، ص 41.

[2] - الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة 1987.

[3] - الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1988.

أنه: " غير أن بعض الجمعيات تخضع لإجراء الترخيص المسبق"، وبينت المادة 08 من المرسوم 88/16 هذه الفئة من الجمعيات الخاضعة للترخيص المسبق وذلك إذا كان لها امتداد وطني أو صبغة وطنية، وإذا كان لها هدف أو صبغة يندرجان في ميدان نشاط يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية، وباستقراء هذين الشرطين نستخلص أن السلطة أبقت سيطرتها الكاملة على الجمعيات ذات الامتداد الوطني فأخضعتها للترخيص المسبق، وربما كان الغرض من ذلك تخوف السلطة ورفضها في آن واحد من تقاسم وظائفها مع هذه الجمعيات، خوفا من تقلص إشرافها وهيمنتها على هذه الأنشطة وبالتالي هيمنتها على أفراد المجتمع.

أما فيما يخص الشرط الثاني، فنعتقد أنه يمكن السلطة الإدارية من إخضاع أي جمعية ترتاب منها أو من مؤسسيها إلى الترخيص المسبق بحجة أن عمل هذه الجمعية يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية إذا أن نشاط الجمعيات عمل تطوعي يصب في المصلحة العامة، فكل أنشطة الجمعيات يمكن أن توصف بذلك الوصف، ومن ثم يمكن إخضاعها لشرط الترخيص المسبق، مما يحد من الحرية في تأسيس الجمعيات وتقييد ممارسة حرية التجمع. [1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا القانون 87-15 نص على أن إيداع التصريح بتأسيس الجمعية يترتب عنه تسليم وصل من قبل الإدارة يحمل بيانات هي: تاريخ الإيداع، اسم الجمعية، مقرها وهدفها، هوية رئيس الجمعية، ويتم بنشر الوصل في جريدة وطنية خلال الثلاثين يوما الموالية، بطلب من رئيس الجمعية وعلى حسابها، [2]

[1] – وفي هذا الإطار وعلى سبيل المقاربة لا المقارنة يقول الدكتور عاطف البنا "فيما يتعلق بأهداف القانون قد توضع بعض المواد كنوع من التنظيم، ويقال أنها لحماية النظام العام ثم تتحول إلى نوع من الضوابط والقيود، فحرية تأسيس الجمعيات لا تقبل التقييد بأكثر من قيد الإخطار، لأنها حرية شديدة الحساسية لما يرد عليها من قيود، فالترخيص بممارسة نشاط عام أو نشاط فكري أو سياسي، يخشى منه أن تمنع الاتجاهات التي لا ترضى عنها السلطة. ."عاطف البنا، أزمة العمل الأهلي في مصر، قانون السلطة وسلطة القانون، مداولات أعمال ورشة عمل من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي، أعمال الورشة الخاصة بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، 03-04 أكتوبر، سنة 2000، مصر.

[2] –المادة 04 من المرسوم رقم 88-16 المحدد كيفية تطبيق القانون 87-15 المتعلق بالجمعيات ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1988.

وبمقتضى الوصل الممنوح من قبل الإدارة، تتمكن الجمعية من شهر نفسها، الأمر الذي يكسبها أهليتها القانونية، وشخصيتها المعنوية ليس فيما بين أعضائها فحسب بل أمام الغير أيضا.

إن القانون المذكور جاء خاليا من أي إلزام للإدارة في تسليم الوصل للجمعية التي استوفت الشروط القانونية، مما يمكن الإدارة من التعسف و عدم تسليم الوصل مما ينجم عنه إعاقة تأسيس الجمعية ومباشرة نشاطها، فلا يمكنها مثلا شراء عقارات باسمها، أو فتح حساب بنكي باسمها... [1] أكما أن هذا القانون جاء خاليا ضمانة حق لجؤ طالبي التأسيس إلى القضاء في مثل هذه الحالة، حيث نصت المادة 10 من القانون 87-15 "يمكن لأية جمعية تأسست قانونا أن تمثل أما القضاء". بمعنى لا يمكن الجمعية التي لم تتسلم الوصل أن تقاضي الإدارة، ولو أنه يمكن مؤسسو الجمعية إيداع الملفات بواسطة رسالة مضمونة الوصول.إلا أنه غير مجدي لأن الوصل الذي تسلمه الإدارة هو الذي يشهر. [2]

وفي هذا الإطار يقول يحي وناس: (لقد استمر الإقصاء والتهميش للجمعيات حتى بعد إصدار قانون 1987، لأنه كرس سيطرة وإشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبتها ... وقد أدت هذه السلطات الواسعة الممنوحة للإدارة إلى تقييد وتحجيم العمل التطوعي وخلق شبه مجتمع مدني انتقائي). [3]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية

ضمن الدستور الحق في تكوين الجمعيات وأحال للقانون تحديد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات، وقد تضمن القانون رقم 31 / 90 الشروط والإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الأشخاص الراغبين في تكوين جمعية. [4]

---

[1] – وهذا يؤدي إلى عدم الوجود قانونية في أرض الواقع، وبالنتيجة عدم النشاط والعمل ميدانيا .

[2] – اللهم إلا إن كان المقصود من الرسالة الموصى عليها هو حصول الراغبين في تأسيس الجمعية على حجة تمكنهم من مقاضاة الإدارة على عدم منحها إياهم وصل تسجيل جمعيتهم.

[3] – وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص 20. 4 – الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1990. 5 – الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

[4] – أنظر المواد 40-42-43 من الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدن المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس جمعية

يشترط القانون رقم 31 / 90 عند إنشاء جمعية توفر عدة شروط منها شروط يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين و شروط يجب توفرها في أهداف تكوين الجمعية.

نصت المادة 04 من القانون رقم 90/ 31 أنه بإمكان الأشخاص أن يؤسسوا أو يسيروا أو يديروا جمعية من توفرت فيهم الشروط التالية:

1- بلوغ سن الرشد:

حدد القانون المدني سن الرشد بلوغ الشخص 19 سنة كاملة دون الإصابة بسفه أو عته أو جنون،[1] أي أن القانون رقم 31 / 90 جاء مطابقا للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية، هذا الشرط يخص الأشخاص الطبيعيين ومن يمثل الأشخاص المعنويين.

بالنسبة للأمر رقم 79 / 71 المتعلق بالجمعيات فقد اشترط في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية بلوغ سن 21 سنة كاملة حسب ما نصت المادة 03 منه، أما القانون رقم 15/ 87 المتعلق بالجمعيات قد جاء أيضا مطابقا للقواعد العامة أي يشترط في الشخص بلوغ سن الرشد حسب ما نصت عليه المادة 08 منه.

2- الجنسية الجزائرية:

اشترط المشرع الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد أصلية أم مكتسبة وهذا تطور إيجابي لصالح تكوين الجمعيات لأن القانون رقم 79/ 71 المتعلق بالجمعيات اشترط في المادة 03 منه في كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل، وبعد أيام من صدور هذا الأمر استدرك المشرع وعدل هذا الشرط و مدد المدة إلى 10 سنوات على الأقل.[2]

[1] – أنظر المواد 40-42-43 من الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدن المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2] – الأمر رقم 79 / 71 المتعلق بالجمعيات (استدراك)، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 18 يناير 1972.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية من كان ناقصا للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

شرط التمتع بالحقوق السياسية يثير الإشكال لأن الجمعيات بحكم المادة 11 من القانون رقم90/31 ممنوع عليها مباشرة النشاط السياسي و ممنوع أن تكون لها أي علاقة هيكلية أو تنظيمية أو تتلقى هبات أو وصايا أو تمويل من أي جمعية ذات طابع سياسي أي حزب بالتالي بما أن مجال الجمعيات لا علاقة له نظريا بمجال الأحزاب والسياسة، لماذا يحرم الأشخاص المحرومون من حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعوي فهذا الشرط يحقق نوعا من الموت المدني للأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية، وهذا ما يشكل خسارة للوطن والمواطنين لأن في ذلك هدرا لطاقات بعض المواطنين المدركين لمسؤولياتهم الاجتماعية خاصة أن مدى الحرمان من الحقوق السياسية واسع جدا في العالم الثالث.

ونجد أن هذا الشرط منصوص عليه أيضا في القانون رقم 87/15 المتعلق بالجمعيات في المادة 08 منه وغير موجود في الأمر رقم 79/ 71 المتعلق بالجمعيات.

4- أن لا يكون قد سبق له سلوك مخالف بمصالح كفاح التحرير الوطني:

أي أنه لا يمكن لأي شخص قد اتخذ موقفا معاديا من الثورة التحريرية أن يشارك في النشاط الجمعوي أو التمتع بحقوقه وحرياته العامة.

بالإضافة إلى شرط آخر يتعلق بالجمعيات الأجنبية، حيث نصت المادة 41 من القانون رقم 90 / 31 على أنه لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر. [1]

[1] – سلامي عمور ، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص 64.

مقارنة هذه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 31/90 بالأمر رقم والقانون رقم 78/15 الناظمان للجمعيات في العهد الاشتراكي نجد أن:

– هناك تراجع عن شرط عدم القيام بنشاط مضاد لمصالح وأهداف الثورة الاشتراكية المنصوص عليها في المادة 03 فقرة 05 من الأمر رقم 79/ 71 وشرط عدم السلوك موقف مضاد للاختيارات الأساسية للبلاد المنصوص عليها في المادة 08 فقرة 04 من القانون رقم 15/ 87.

– حذف عبارة حسن السيرة الواردة في المادة 03 فقرة 03 من الأمر 71/79 وعبارة ذا سلوك حسن في المادة 08 من القانون رقم 15/ 87 التي كانت تترك الإدارة السلطة التقديرية الواسعة باعتبار أن هذه الصفة لا تحدد بوثائق ولا معايير قانونية واضحة.

– حذف شرط توفر الأهلية التقنية المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 87/15.

نص القانون رقم 31 / 90 على أن هذه الشروط تشمل كل من يريد أن يؤسس أو يدير جمعية دون النص على من يريد أن ينخرط في الجمعية ويصبح عضوا فيها.

القانون رقم 90 / 31 أغفل تنظيم الحالة التي يفقد فيها مؤسس أو مدير أو مسير الجمعية أحد الشروط المشار إليها سابقا في حين نجد أن القانون رقم 15/ 87 قد نظم هذه الحالة في المادة 09 منه التي نصت على أن تستخلف الهيئة المختصة في الجمعية أي عضو رئيس أو مدير يفقد توفر احد الشروط المطلوبة في المادة 08 من هذا القانون، وفي حالة تقصير الهيئة المذكورة يمكن للسلطة الإدارية المعنية بعد تقديم إعذار إقصاء العضو المعني بقرار مسبب حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم. نصت الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 90/ 31 على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية يهدفون من خلال تسخير معارفهم ووسائلهم إلى ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي على الخصوص. [1]

[1] – سلامي عمور ، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص 64.

هذه الأنشطة التي عددها المشرع على سبيل المثال والأهمية وليس على سبيل الحصر وهذا ما دل عليه مصطلح على الخصوص.

كما نصت المادة 05 على من القانون 90 / 31 رقم القانون على أن الجمعية تعد باطلة بقوة في الحالات التالية:

أ– إذا كان الهدف من تأسيسها مخالف للنظام التأسيسي القائم: أي أن الجمعية تعد باطلة إذا كانت تهدف إلى مساس بالنظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم.

ب– إذا كان الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة : يمنع القانون قيام جمعيات تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع من السكينة عامة والصحة العامة والأمن العمومي والآداب العامة. [1]

ج– إذا كانت تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها: وهو أمر طبيعي إذ لا يعقل ن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لأن عملها هذا يعد عمل غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة ومن ضرورات النظام الاجتماعي. [2]

أضاف المشرع شرطا آخر في المادة 42 من القانون رقم 90/ 31 وهو عدم المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية، وهذا الشرط يخص الجمعيات الأجنبية [3] فقط وليس الجمعيات الوطنية، مع أن القانون رقم 87/15 كان يمدد هذا الشرط للجمعيات الجزائرية أيضا.

---

[1] – سلامي عمور ، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001–2002، ص 64.

[2] – طعيمة الحرف، الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، ص07.

[3] – مرسوم رقم 177 / 72 الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

صعوبة تحديد هذه الأهداف لا تثار عند تأسيس الجمعية بقدر ما تثار عند ممارسة الجمعية لأنشطتها خاصة إذا كانت لها أهداف مستترة تحت الهدف الظاهر الذي نشأت من أجله.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس جمعية

الوجود القانوني للجمعية يكون بعد قيام الأشخاص الراغبين في تأسيسها باستيفاء إجراءات نص عليها القانون، هذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

– **مرحلة ابتدائية داخلية:** وهي عبارة عن الإجراءات الأولية في تشكيل الجمعية،

– **المرحلة النهائية** : يتم بها الكشف عن الوجود القانوني للجمعية،

نصت المادة السادسة من القانون رقم 90 / 31 على أن الجمعية تتكون بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع خمسة عشر (15) عضو مؤسس على الأقل وتصادق على القانون الأساسي و تعيين الهيئات القيادية، وتشكل هذه الإجراءات المرحلة الابتدائية من تأسيس الجمعية.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

نص القانون على أن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من خمسة عشر (15) عضو مؤسس على الأقل ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المذكورة سابقا سواء كان الغرض تشكيل جمعية محلية أو ذات صبغة وطنية، وهذا ما يطرح تساؤل حول مساواة المشرع بين الجمعية المحلية والجمعية ذات الصبغة الوطنية من حيث عدد الأعضاء المؤسسين لكل منهما فكان على المشرع أن يتدارك ذلك برفع الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية ذات الصبغة الوطنية واشتراط تمثيلها على مستوى نسبة معينة من الولايات وهذا ضمانا لفاعليتها .

وتتم خلال هذه الجمعية التأسيسية التعبير عن الإرادة المشتركة نحو تكوين جمعية وصياغة القانون الأساسي الذي ينظم ويحكم الجمعية والمصادقة عليه وتعيين الهيئة القيادية، ويدون كل ما[1] جرى في الجمعية العامة التأسيسية في محضر يسمى محضر الجمعية التأسيسية مع ذكر مكان وتاريخ انعقادها و توقيع الحاضرين

[1] – مرسوم رقم 177 / 72 الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

ثانيا: المصادقة على القانون الأساسي و تعيين مسؤولي الهيئة القيادية

القانون الأساسي للجمعية هو عبارة عن عقد الجمعية أو ميثاقها والذي يتضمن أهم المعطيات القانونية للجمعية وهو الذي ينظم ويضبط علاقة الجمعية بمحيطها وأهدافها ويحتوي على الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية، يستوجب كتابته لأنه مستند أساسي في الملف الذي يقدم للإدارة، وقد نص القانون رقم 31 / 90 في المادة 23 منه على أنه يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها،
- طريقة تنظيمها و مجال اختصاصها الإقليمين،
- حقوق أعضائها وواجباتهم و كذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر،
- شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم و شطبهم وإقصائهم وكيفية ذلك،
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة و كيفيات ذلك،
- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط تسييرها،
- طريقة تعيين الهيئات القيادية و تحديدها وتحديد مدة عضويتها ،
- قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات القيادية ،
- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية،
- قواعد الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- قواعد الإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،

هذه المادة التي تبين مشتملات القانون الأساسي للجمعيات لم تكن واردة في الأمر رقم 71/79 ولا القانون رقم 87/15 وهذا راجع لأن الأمر رقم 71/79 صدر بعده المرسوم رقم[1]

[1] – مرسوم رقم 177 / 72 الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

176/ 72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن كيفيات تطبيق الأمر رقم 71/79 ، وكذلك المرسوم رقم 177/ 72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات،[1] وهذا المرسوم عبارة عن قانون أساسي نموذجي للجمعيات متكون من 25 مادة موزعة على 05 أبواب يقوم الأعضاء المؤسسون للجمعية بصياغة القانون الأساسي للجمعية على شاكلته و منواله. أما القانون رقم 87/15 قد صدر بعده المرسوم رقم 88/16 المؤرخ في 02 فبراير 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15 / 87 ويثبت الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بين الجمعيات.

كما أصدر وزير الداخلية قرارين متعلقين بالجمعيات، القرار الأول المؤرخ في 09 أكتوبر 1988 تضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات [2] المكون من 38 مادة موزعة على ستة أبواب، أما القرار الثاني المؤرخ في 25 ديسمبر 1988 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية والمكون من 39 مادة موزعة على 05 أبواب المذكور سابقا.

أما القانون رقم 90/31 فلم يصدر بعده أي نص قانوني يبين كيفيات تطبيقه، و نشير إلى أن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالتضامن الوطني والعائلة قد أصدرت كتاب سنة 1997 تحت عنوان المرشد العلمي للجمعيات ضمنته قانون أساسي نموذجي مكون من 38 مادة موزعة على ستة أبواب.

الأصل أن القانون الأساسي للجمعية يصبح ساري المفعول بعد مصادقة الجمعية التأسيسية عليه واستيفاء إجراءات تأسيس الجمعية ولكن نجد أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05/247 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، نصت بأنه لا يسري مفعول القانون الأساسي للجمعية إلا بعد موافقة السلطات الإدارية المختصة، كما نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05/405 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات[3]

[1] – مرسوم رقم 177 / 72 الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

[2] – قرار وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.

[3] – حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

الرياضية الوطنية و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام أنه لا يسري مفعول القانون الأساسي للاتحادية الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية إلا بعد الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

بالتالي نخلص أن الاعتراف للجمعية بصفة المنفعة العمومية يجعل قانونها الأساسي غير ساري المفعول إلا بعد موافقة السلطات الإدارية عليه.

ثالثا: إيداع تصريح بالتأسيس

تعتبر هذه المرحلة النهائية والحاسمة في تكوين الجمعية لأنه من خلالها يتحدد الوجود القانوني للجمعية من عدمه، هذه المرحلة عبارة عن إجراءات يقوم كا مسؤولي الهيئة القيادية للجمعية لدى الإدارة.

سلطة الإدارة في مجال تكوين الجمعية تعتبر المعيار الأساسي لمعرفة مدى تمتع الأشخاص بحقهم في تكوين الجمعيات، وتختلف حسب النظام القانوني لتكوين الجمعيات إذا ما كان قائما على الاعتماد أو التصريح.

الاعتماد يعني الموافقة التي يحصل عليها من الإدارة حتى يسمح للأفراد من ممارسة نشاطهم هذه الموافقة القائمة على السلطة التقديرية للإدارة لا يملك القضاء تجاهها إلا رقابة الملائمة بالتالي يعتبر الأداة الإنشائية للجمعيات.

أما نظام التصريح فيمثل وسيلة إعلامية يتم كما إعلام إدارة بتكوين جمعية. [1]

بالنسبة لسلطة الإدارة في مجال تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري فنجدها متغيرة من قانون إلى آخر حسب ما يأتي:

1- نظام الاعتماد في ظل الأمر رقم 79 / 71:

نصت المادة 02 من الأمر رقم 71/79 بأنه لا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني وأن تمارس نشاطها إلا بعد موافقة السلطات العمومية.

[1] - حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

اتسمت إجراءات اعتماد الجمعيات في ظل الأمر رقم 79 / 71 بالتعقيد، فبالنسبة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية اعتمادها يتم عن طريق وزير الداخلية، [1]حيث يقوم رئيس الجمعية و كاتبها العام بتوقيع طلب الموافقة [2]ويرفقاه بملف مكون من : [3]

– القانون الأساسي للجمعية في أربعة نظائر ،

– قائمة اسمية لأعضاء المكتب الذي يسير الجمعية في أربعة نظائر،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر في أربع نظائر ،

الملف على هذا النحو يودعه الرئيس أو الكاتب العام لدى مقر الدائرة الموجود بما مقر الجمعية التي تقوم بدورها بتوجيه الملف إلى المصالح المختصة التابعة للولاية، [4] ثم تقوم الولاية بتوجيه الملف إلى وزير الداخلية، [5] هذا الأخير يقوم بمجرد استلامه للملف بالتحقيق في موافقة الجمعية المقتضيات الأمر رقم 71/79 فإذا وجد الوزير تعارض بين الجمعية ومقتضيات الأمر رقم 71/79 فإنه يرفض طلب الموافقة دون تبرير ذلك، وإذا لم يجد أي تعارض فإنه يمنح الموافقة على طلب اعتماد الجمعية. [6]

إذا كان الهدف الرئيسي للجمعية يتعلق بنشاط تابع لأحد الوزارات غير وزارة الداخلية فإن وزير الداخلية لا يمنح موافقته إلا بعد التشاور مع الوزير الذي يهمه الأمر وإصداره رأيا موافقا [7] ويحتفظ الوزير بنظير ملف لكل جمعية قد وافق عليها . [8]

[1] – الأمر رقم 79 /71 المادة 02 الفقرة 02.

[2] – المرسوم رقم 72/176 المادة 04.

[3] – المرسوم رقم 72/176 المادة 05.

[4] – المرسوم 72/176 المادة 06.

[5] – المرسوم 72/176 المادة 07 .

[6] – المرسوم 72/176 المادة 08 .

[7] – المرسوم 72/176 المادة 09 .

[8] – المرسوم 72/176 المادة 09 .

تحال مستندات الجمعية الموافق على اعتمادها إلى الدائرة التي تم إيداع طلب الموافقة فيها والتي بدورها تقوم بإشعار الهيئة المسيرة للجمعية بقرار الاعتماد و تسليمهم المستندات. [1]

ويقوم الوالي بتكوين مجموعة بطاقات للجمعيات الموافق عليها من طرف الوزير والي يوجد مقرها في ولايته ويحتفظ بنظير من الملف وينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية. [2]

أما الجمعيات ذات الطابع المحلي فتمنح الموافقة على إنشاء الجمعية من طرف والي الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية ويقوم الوالي بإعلام وزير الداخلية بذلك. [3]

وإجراءات تقديم طلب الموافقة شبيه بالإجراءات المتبعة في تأسيس الجمعيات ذات الصبغة الوطنية من حيث تكوين الملف المرفق مع طلب الاعتماد وإيداعه لدى الدائرة التي يوجد بها مقر الجمعية وتقوم مصالح الدائرة بتوجيه الملف إلى المصالح التابعة للولاية ويقوم الوالي بعد استلامه لطلب الاعتماد بالتحقيق في مطابقة ملف الاعتماد للشروط القانونية المطلوبة فإذا لم تكن موافقة لها يرفض طلب الاعتماد دون تبرير رفضه. [4]

إذا استوفت الجمعية كل الشروط القانونية المطلوبة فإن الوالي يمنحها الموافقة على الاعتماد في شكل قرار ينشر في نشرة القرارات الإدارية لنشرة الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية.

إذا كان الهدف الرئيسي للجمعية يتعلق بنشاط تابع لإحدى الوزارات غير وزارة الداخلية فإنه يجب على الوالي التشاور أولا مع العضو في المجلس التنفيذي للولاية المختص بنشاط الوزارة المعنية ولا يمكن للوالي منح الموافق إلا بعد إصدار هذا العضو رأيا موافقا .

بالنسبة للجمعيات الأجنبية فإن طريقة اعتمادها مطابقة لطريقة اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني. [5]

---

[1] – المرسوم 72/176 المادة 11.

[2] – الأمر رقم 79 / 71 المادة 04 ، كذلك المرسوم 72/176 المادة 02 .

[3] – الأمر 71/79 المادة 02 فقرة 03 .

[4] – المرسوم 176/ 72 المادة 08 .

[5] – الأمر79 / 71 المادة 18 ، وكذلك المرسوم 176/ 72 المواد 26-27-28- 02 .

نصت المادة 23 من الأمر رقم 71/79 على أنه تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب ويكون التأسيس موضوعا لنشر بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، ونصت المادة 24 من الأمر على أن أحكام المواد 04-12-13-14-15-16 من هذا الأمر لا تنطبق على الجمعيات ذات الطابع السياسي، أي أن هذه الجمعيات لا تخضع لنفس إجراءات تأسيس الجمعيات الأخرى، هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي ليست أحزابا كالي نص عليها دستور 1989 بل هي منظمات جماهرية تدور في فلك الحزب الواحد.

أهم ما يلاحظ على هذا الأمر من نقائص أنه:

- الإجراءات الإدارية التي يتضمنها تتسم بالصرامة و التعقيد،
- لم يحدد الشكل الذي يأخذه قرار رفض الموافقة،
- لم ينص على تسبيب الإدارة لقراراتها برفض الموافقة،
- لم يقيد الإدارة بجدول ومواعيد زمنية للبت في طلبات الاعتماد مما يفتح المجال واسعا لتماطل الإدارة في الرد،
- لم يمنح للأشخاص حق الطعن في قرارات الرفض و مخاصمتها أمام الجهات القضائية

وأمام سكوت النص المتعلق بالجمعيات نتساءل هل يمكننا توظيف القواعد العامة للطعن في القرارات الإدارية في هذا الشأن يبقى الأمر غامضا خصوصا لافتقارنا للسوابق القضائية.

2- تبني نظام التصريح بشكل جزئي في القانون رقم 87/15

مزج قانون رقم 87/15 بين نظام التصريح المسبق ونظام الاعتماد و جعل لكل نظام نوع من الجمعيات تطبق عليها، حيث نصت المادة 03 منه على أنه: "يجب أن نصرح بالجمعية مسبقا حق يكون لها وجود شرعي وأهلية قانونية وتستطيع ممارسة عملها.

غير أن بعض الجمعيات تخضع لإجراء الاعتماد المسبق".[1]

[1] - المرسوم رقم 88/16 المادة 03.

أ- نظام التصريح المسبق:

نظام التصريح المسبق تقرر فقط بالنسبة للجمعيات المحلية التي تمارس نشاطها على مستوى ولائي أو بلدي و تتلخص إجراءاته التي نظمها المرسوم 16/ 88 فيما يلي:

يقوم رئيس الجمعية بإيداع التصريح المتعلق بتأسيس الجمعية لدى المصالح المختصة في الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ اجتماع الجمعية العامة التأسيسية ويرفق التصريح بملف يشتمل على:

- ثلاث نسخ من القانون الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المعد عن طريق التنظيم،
- محضر مداولات الجمعية العامة التأسيسية،
- قائمة الأسماء المؤسسين وقائمة أعضاء الهيئة المسيرة المديرة،
- سجل المداولات،

ويكون التصريح موقعا من رئيس الجمعية وكاتبها،[1] ويترتب على إيداع التصريح بالتأسيس جمعية ما تسليم المصالح المختصة في الولاية وصل يبرز بوضوح البيانات التالية : [2]

- تاريخ الإيداع،
- اسم الجمعية،
- مقرها وهدفها،
- هوية رئيس الجمعية،

وينشر هذا الوصل خلا ثلاثين يوما على الأكثر التي تلي التصريح في جريدة يومية وطنية بطلب من رئيس الجمعية و على حسابها .[3]

[1] - المرسوم رقم 88/16 المادة 03.

[2] - المرسوم رقم 16/ 88 المادة 04.

[3] - المرسوم 16/ 88 المادة 09.

ب- نظام الاعتماد المسبق:

اخضع المشرع الجمعيات ذات الطابع المحلي النظام التصريح المسبق أما باقي الأنواع الأخرى من الجمعيات فقد احتفظ بشأنها بنظام الاعتماد المسبق حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 87/15 أن الجمعيات ذات الطابع الوطني والجمعيات التي لها هدف أو صبغة يندر جان في ميدان نشاط يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية، والجمعيات الأجنبية تأسيسها يخضع لنظام الاعتماد المسبق.

إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني:

يودع طلب اعتماد الجمعية خلال الأيام الثمانية التي تلي اجتماع الجمعية العامة التأسيسية من طرف الأعضاء الذين ترأسوا الاجتماع و أعضاء كتابة الجمعية العامة التأسيسية لدى المصلحة المختصة في الولاية الموجود با مقر الجمعية.

ويرفق هذا الطلب بملف يشتمل على : [1]

- ثلاث نسخ من القانون الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم،
- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين و أعضاء الهيئة المسيرة المديرة،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية،
- سجل المداولات،

تقوم المصلحة المختصة بالولاية بتسليم وصل إيداع هذا الملف وإحالته إلى المصلحة المختصة لدى وزارة الداخلية التي يكون لها مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف للبت في طلب الاعتماد، ويمكن لها أن تبدي خلال هذه المدة تحفظاتها وتطلب جعل القانون الأساسي مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويمكن تحديد المدة في هذه الحالة دون أن تتجاوز أربعة أشهر .

بعد انقضاء الأجل القانوني المقرر الدراسة الملف يتعين على السلطة الإدارية البت في طلب الاعتماد [2]

[1] - المرسوم 16/ 88 المادة 09 .

[2] - المرسوم 88/16 المادة 10 .

ويكون إما برفض الطلب عندما يكون الملف غير مطابق للقوانين والأنظمة الجاري العمل كما، أو عندما تبدي الإدارة تحفظاتها و تطلب من إدارة الجمعية تسوية وضعيتها وينقضي الأجل المقرر بأربعة أشهر دون أن تستجيب الجمعية لطلب الإدارة فيترتب عنه رفض طلب الاعتماد، ويكون رفض الطلب كتابيا؛ أو بالموافقة على طلب الاعتماد وهذا بقرار يتخذه وزير الداخلية بعد استشارة الوزير المعني إذا كان هدف الجمعية يدخل ضمن أعمال تابعة لوزارته ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ✓ **إجراءات اعتماد الجمعيات التي لها هدف أو صبغة يندرجان في ميدان نشاط يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية:**

نص المشرع على هذا النوع من الجمعيات في المادة 08 فقرة 02 من المرسوم رقم 16 / 88 ولم يذكرها في القانون رقم 15/ 87 ولا الأمر رقم 79 / 71 كما أنه لم يعرفها وصنفها انطلاقا من نشاطها ووصفها بهذا الشكل يجعلها تقترب من مفهوم الجمعيات ذات المنفعة العامة لكن المشرع لم يستعمل عبارة الجمعيات ذات المنفعة العامة رغم أنه استعملها في الأمر رقم 79 / 71 و المرسوم رقم 72 /176 .

إذا كانت هذه الجمعيات ذات طابع وطني فإن إجراءات اعتمادها هي نفس إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني المذكور سابقا.

إذا كانت هذه الجمعيات ذات طابع ولائي فإن إجراءات اعتمادها المتمثلة في تكوين الملف والجهة التي يودع لديها والمواعيد القانونية هي نفسها المطبقة في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني، الاختلاف بينهما أن الجهة التي تبت في طلب منح الاعتماد هي الوالي الذي يصدر قراره سواء بالرفض ويكون مكتوبا أو بالموافقة بعد استشارة الوزير المعني إذا كان هدف هذه الجمعية تابع لقطاعه، وينشر قرار الموافقة على الاعتماد في نشرة القارات الإدارية في الولاية. [1]

[1] – المرسوم رقم 16/ 88 المادة 11.

✓ **إجراءات اعتماد الجمعيات الأجنبية :**

يرسل طلب اعتماد الجمعية الأجنبية إلى وزير الداخلية مباشرة ويرفق هذا الطلب بملف يحتوي على: [1]

– ثلاث نسخ من القانون الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذج للجمعيات الأجنبية الصادر عن وزير الداخلية،

– قائمة الأعضاء المؤسسين و قائمة أعضاء الهيئة المسيرة المديرة،

– محضر مداولات الجمعية التأسيسية،

– سجل المداولات،

تقوم المصالح المختصة على مستوى الوزارة بدراسة الطلب، ويمكن لها أن تطلب من أعضاء الهيئة القيادية للجمعية جميع المعلومات التي تراها لأزمة ويتم الفصل في الطلب إما بالرفض في حالة عدم تحقق الشروط القانونية اللازمة في طلب الاعتماد أو بالقبول في شكل قرار يصدر عن وزير الداخلية، وإذا كان الهدف الرئيسي لهذه الجمعية يدخل في نطاق نشاط وزارة أخرى يستشار الوزير المعني مقدما ويمكن استشارة وزير الشؤون الخارجية إذا اقتضى الأمر.

وينشر قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

احتوى القانون رقم 15 / 87 والمرسوم رقم 16 / 88 المحدد لكيفية تطبيقه على ضمانات قانونية في مجال تكوين الجمعيات أهم وأفضل من الأمر رقم 71/79 متجاوزا نقائصه، وأهم النقاط الإيجابية التي تضمنها هذا القانون نذكر :

– استبداله لنظام الاعتماد بنظام التصريح على مستوى الجمعيات ذات الطابع المحلي بشكل ظهر هذا الاستبدال كأنه تجربة ابتدائية يتحدد على ضوء نتائجها إمكانية تعميم هذا النظام على باقي الأنواع الأخرى للجمعيات،

– إلزامه للإدارة بتسليم وصل إيداع تصريح بتأسيس جمعية ،[2]

[1] – المرسوم رقم 88/16المادة 58.

[2] – المرسوم رقم 16/ 88 المادة 59.

– إلزامه للإدارة بتسليم وصل إيداع ملف اعتماد جمعية،

– تقييده للإدارة بمواعيد وآجال محددة للبت في الاعتماد ،

– نصه على أن رفض طلب منح الاعتماد يكون كتابيا مما يفتح المجال للطعن فيه وفقا للقواعد العامة،

ومن بين ما نسجل عليه من نقائص أنه لم يقيد الإدارة بمدة محددة لتسليم وصل إيداع تصريح بالتأسيس ووصل إيداع ملف طلب الاعتماد. [1]

[1] – المرسوم رقم 16/ 88 المادة 59.

الفصل الثاني

الجمعيات في إطار الإصلاحات الدستورية

المبحث الأول: شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في ظل التعددية

بعد صدور القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات [1] الذي جاء تتويج للانفتاح السياسي نقطة تحول في إطار حرية تأسيس الجمعيات، ونتيجة لذلك بسط القانون من الإجراءات المعقدة التي كانت تحكم سير إجراءات تأسيس الجمعيات ونشاطها، وأعقبه بالقانون

12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، [2]

نتعرض إلى شروط تأسيس الجمعيات في ظل التعددية وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: شروط تأسيس الجمعيات في ظل التعددية

شروط تأسيس الجمعيات تتعلق بعنصرين هامين أولهما الأشخاص الذين لهم حق تأسيس الجمعية والثاني القانون الأساسي وسنتطرق لهذا الشرح من خلال الفرعين وهما كالأتي:

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات في ظل قانون 90/31

الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس جمعية يشترط القانون رقم 31 / 90 عند إنشاء جمعية توفر عدة شروط منها شروط يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين و شروط يجب توفرها في أهداف تكوين الجمعية.

أولا: الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

نصت المادة 04 من القانون رقم 90/ 31 أنه بإمكان الأشخاص أن يؤسسوا أو يسيروا أو يديروا جمعية من توفرت فيهم الشروط التالية:

– بلوغ سن الرشد

حدد القانون المدني سن الرشد بلوغ الشخص 19 سنة كاملة دون الإصابة بسفه أو عته أو جنون، أي أن القانون رقم 90/31 جاء مطابقا للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية، هذا الشرط يخص الأشخاص الطبيعيين ومن يمثل الأشخاص المعنويين.

---

[1] - الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1990.

[2] - الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

ويمكن القول إن المشرع خفف من الشروط التي جاء بها القانون 90/31 والتي نصت عليها المادة 04 منه، فمن حيث شرط السن خفض سن الراغب في تأسيس الجمعية إلى سن 18 مقارنة بالقانون 90/31 الذي لم يتناول هذا الشرط، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني والمحدد بسن 19. [1]

وإذا كان من الواجب تثمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حريا به أن يراجع المسألة وفق الاتفاقية.

– الجنسية جزائرية،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

لا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية من كان ناقصا للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

شرط التمتع بالحقوق السياسية يثير الإشكال لأن الجمعيات بحكم المادة 11 من القانون رقم 90/31 ممنوع عليها مباشرة النشاط السياسي و ممنوع أن تكون لها أي علاقة هيكلية أو تنظيمية أو تتلقى هبات أو وصايا أو تمويل من أي جمعية ذات طابع سياسي أي حزب بالتالي بما أن مجال الجمعيات لا علاقة له نظريا بمجال الأحزاب والسياسة، لماذا يحرم الأشخاص المحرومون من حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعوي فهذا الشرط يحقق نوعا من الموت المدني للأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية، وهذا ما يشكل خسارة للوطن والمواطنين لأن في ذلك هدرا لطاقات بعض المواطنين المدركين لمسؤولياتهم الاجتماعية خاصة أن مدى الحرمان من الحقوق السياسية واسع جدا في العالم الثالث.

– غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين. [2]

[1] - المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] - المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:

نصت الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 31/ 90 على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية يهدفون من خلال تسخير معارفهم ووسائلهم إلى ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي على الخصوص.

هذه الأنشطة التي عددها المشرع على سبيل المثال والأهمية وليس على سبيل الحصر وهذا ما دل عليه مصطلح على الخصوص.

كما نصت المادة 05 على من القانون 31 / 90 على أن الجمعية تعد باطلة بقوة القانون في الحالات التالية:

أ– إذا كان الهدف من تأسيسها مخالف للنظام التأسيسي القائم:

أي أن الجمعية تعد باطلة إذا كانت تهدف إلى مساس بالنظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم.

ب– إذا كان الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة :

يمنع القانون قيام جمعيات تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع من السكينة عامة والصحة العامة والأمن العمومي والآداب العامة. [1]

ج– إذا كانت قدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها:

وهو أمر طبيعي إذ لا يعقل ن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لأن عملها هذا يعد عمل غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة ومن ضرورات النظام الاجتماعي. [2]

[1] - سلامي عمور ، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص 64.

[2] - طعيمة الحرف، الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، ص07.

أضاف المشرع شرطا آخر في المادة 42 من القانون رقم 31/ 90 وهو عدم المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية، وهذا الشرط يخص الجمعيات الأجنبية فقط وليس الجمعيات الوطنية، [1]

الفرع الثاني: شروط تأسيس الجمعيات في ظل قانون 06/12

حدد القانون 06/12 جملة الشروط الواجب توافرها التأسيس والتي سيتم تناولها في مايلي :

أولا : الشروط المتعلقة بالأعضاء :

اشترط القانون 12 / 06 جملة من الشروط بعضها بالأعضاء المؤسسين للجمعية ، فمت توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات ، فما يتعلق بالأعضاء المؤسسين فقد اشترط المشرع : في نص المادة 04 من القانون 12 / 06 أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية وإدارتها وتسييرها .

1- الشروط المرتبطة بالوضعية القانونية للأعضاء:

أوجب المشرع توفر جملة من الشروط، في من يبتغي تأسيس جمعية أو الانضام إليها، فاشترط في الأعضاء الشروط التالية:

أ. بلوغ سن 19 فما فوق،

ب. الجنسية الجزائرية،

ج. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

د. غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين، [2]

[1] - طعيمة الحرف، الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، ص07.

[2] - محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في القانون العام، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، 2014 - 2015، ص 118.

ويمكن القول إن المشرع حقق من الشروط التي جاء بها القانون 90/31 والتي نصت عليها المادة 04 منه، فمن حيث شرط السن خفض سن الراغب في تأسيس الجمعية إلى سن 18 مقارنة بالقانون 90/31 الذي لم يتناول هذا الشرط، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني والمحدد بسن 19،[1]

وإذا كان من الواجب تثمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حريا به أن يراجع المسألة وفق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات، إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 بموجب حكم المادة 42،[2] فيجعل من شأن بلوغ سن 16 التمكين من تأسيس جمعية أو المشاركة في تأسيسها، حتى يعمل على تلقين الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية، ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في تنميته.

وقد حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث نصت المادة 59 من القانون 06 / 12 اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب، بينما نجد العكس عند المشرع المصري الذي اشترط فقط الإقامة لتأسيس جمعية أجنبية سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة. كما اشترط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية، فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل لتأسيس جمعية أو الانضمام إليها .[3]

[1] - المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] - المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 / 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليه1990/01/26.

[3] - أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2007، ص 14.

– الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

إن القانون 06/12 قسم الجمعيات إلى فئات وحدد لكل فئة عددا معينا من المؤسسين فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين، والجمعيات مابين الولايات وأخيرا الجمعيات الوطنية، واشترط لكل صنف عددا معينا من الأعضاء المؤسسين حسبما قضت به المادة 03 / 06 بقولها: "...يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالأتي:

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل،

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل،

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات.

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، لذلك أولاد المشرع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لتأسيسه، مع مراعاة أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية، حيث أوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية مايلي:

– هدف الجمعية وتسميتها ومقرها ،

– نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،

– حقوق وواجبات الأعضاء،

– شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،

– الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،

– قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،

– طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها ،[1]

[1] - المادة 06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات. 2 محمد رحموني، المرجع السابق، ص 123.

– قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهئيات التنفيذية،

– قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،

– جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي، [1]

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل التعددية

إذا كان إنشاء الجمعية يستلزم وجود أعضاء يتولون التحضير لتأسيسها من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، فإن ذلك لا يكفي، حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية، ثم إيداع تصريح بالتأسيس لدى السلطات المختصة، ذلك ما نشرحه في النقاط الجزئية الموالية:

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل قانون 90/31

وتتمثل الإجراءات الإدارية لتأسيس جمعية حسب القانون رقم 31/ 90 في قيام أعضاء الهيئة القيادية المؤسسين بإيداع تصريح تأسيس جمعية مرفوقا بملف إداري يتكون من:

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم،

– نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية. ونلاحظ هنا خلو الملف من سند شغل الأمكنة وهو مستند ضروري به يتحدد عنوان مقر الجمعية،[2] ويكون إيداع الملف لدى السلطات المختصة التالية:

– والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية أو عدة بلديات في الولاية الواحدة،

– وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات تقوم السلطات المختصة بالبت في التصريح بالتأسيس فإذا تبين لها أن التصريح بالتأسيس مطابق لأحكام القانون فإنما تسلم وصل تصريح بالتأسيس خلال ستين يوما من إيداعه،[3]

---

[1] - المادة 06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات. 2 محمد رحموني، المرجع السابق، ص 123.

[2] - المادة 09 من القانون رقم31 / 90 .

[3] - المادة 10 من القانون رقم 31/ 90 .

وإذا تبين للسلطة المختصة أن التصريح بالتأسيس غير مطابق للقانون فإنها لا تقوم برفض التصريح بالتأسيس بإرادتها المنفردة كما كان عليه الحال في النصوص القانونية السابقة بل يجب عليها أن تخطر الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء مدة ستين يوما المحددة سابقا للفصل في ملف التصريح بالتأسيس، وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال ثلاثين يوما من الإخطار. [1]

إذا انقضت مدة ستون يوما ولم تقم السلطات المختصة بتسليم وصل التصريح بالتأسيس ولم تقم بإخطار الجهة القضائية عدت الجمعية مكونة بقوة القانون.

نصت المادة 07 فقرة 03 من القانون رقم 31/ 90 على الإحراء الأخير من إجراءات تأسيس جمعية وهي قيام مسؤولي الهيئة القيادية بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطن، ويتضمن الإشهار البيانات التالية :

- تسمية الجمعية،
- هدف الجمعية،
- تاريخ وصل التسجيل،
- السلطة التي سلمت الوصل (ولاية أو وزارة الداخلية)،
- عنوان مقر الجمعية،
- اسم ولقب المسؤول الرئيسي للجمعية وعنوانه،

والهدف من هذا الإجراء هو التعريف بالجمعية لتجنب أي نزاع محتمل يقوم بين جمعية وجمعية أخرى مماثلة لها في الاسم، أي أن هذا الإجراء الإعلام وحماية الغير . [2]

[1] - المادة 08 من القانون رقم 31/ 90 .

[2] - المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، طبعة أولى، 1997، ص 05.

أ/ اعتماد الجمعيات الأجنبية:

أبقى المشرع الجمعيات الأجنبية خاضعة لنظام الاعتماد، ولم يستفد من نظام التصريح المسبق الذي تبناه في القانون رقم 31 / 90 ويكون الاعتماد بقرار صادر عن وزير الداخلية ويهدف المشرع من خلال ذلك الحفاظ على استقرار البلاد من أي اضطراب أو تدخل أجنبي قد يكون نتيجة لنشاط هذا النوع من الجمعيات، لذا وحتى تتم مراقبتها بطريقة فعالة أبقاها المشرع خاضعة لنظام الاعتماد.

ب/ الآثار المترتبة على تأسيس جمعية:

تستمد الشخصية المعنوية من القانون الذي أنشأها واعترف لها هذه الصفة،[1] وبالنسبة للجمعيات فإن القانون رقم 31 / 90 يعترف لها بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 منه،[2] ويمكنها حينئذ أن تقوم بأعمال من بينها:

- القيام بممارسة أنشطتها التي تأسست لأجلها،
- أن تمثل أمام القضاء،
- تمثيل الجمعية أمام السلطات العمومية ،
- تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها،
- تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها في القانون الأساسي،
- إصدار وتوزيع نشريات و مجلات ووثائق إعلامية و كراسات لها علاقة بهدفها في إطار التشريع المعمول به، [3]
- انخراط الأشخاص فيها بعد توقيعهم على وثيقة الانخراط و تسلمهم بيانا من الجمعية، [4]

[1] - سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، 1987، ص 697.

[2] - المادة 16 من القانون رقم 90/31.

[3] - المادة 19 من القانون رقم 31/ 90 .

[4] - المادة 25 من القانون رقم 90/31 .

كما ألزم القانون الجمعية باكتتاب تأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية،[1] كما يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية، نجد أن القانون رقم 90/31 أعطى حق الانضمام إلى الجمعيات الدولية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية فقط، كما حصر الانضمام في الجمعيات الدولية التي تنشد نفس الهدف، في حين نجد أن القانون رقم 87/15 نص على أن الانضمام يكون لأي جمعية أو تجمع جمعيات ولم يحصرها في جمعيات ذات الصبغة الوطنية، كما أن الانضمام يكون للهيئات الدولية والأجنبية بصفة عامة ولم يحصرها في الجمعيات الدولية التي تنشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة. [2]

أما بخصوص الضمانة التي احتواها القانون رقم 31/ 90 في المادة 08 الفقرة الأخيرة منه التي مؤداها أنه إن لم تخطر الإدارة الجهة القضائية بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التصريح بالتأسيس عدت الجمعية مكونة بقوة القانون فإذا عطفنا هذه الفقرة على المادة السابعة المتضمنة إجراءات تأسيس جمعية والتي نصت على أن القيام بشكليات الإشهار في جريدة يومية على نفقة الجمعية إجراء من إجراءات التأسيس التي لابد للجمعية من استيفائها وبما أن بيانات الإشهار تتضمن وصل التصريح بالتأسيس كما ذكرنا سابقا، فهذه الضمانة نجدها خالية من أي قيمة تذكر.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل قانون 06/12

هناك إجراءات قانونية يجب إتباعها لتأسيس الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، وهذا لا يكفي حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية ثم التصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة،[3]

وهذا ما نقوم على شرحه تباعا في النقاط التالية:

[1] - المادة 20 من القانون رقم 90/31 .

[2] - المادة 22 من القانون رقم 15/ 87 .

[3] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 123.

أولا : انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تشكل الجمعية العامة التأسيسية مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 06/12 والتي تنص على: " تؤسس الجمعية وتثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية ".[1]

ثانيا: التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 07 من القانون 06/12 على أنه: يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل. يودع التصريح بالتأسيس لدى:

– المجلس الشعبي البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات. ويكون ذلك وفق شروط محددة على سبيل الحصر نشرحها على النحو التالي: [2]

1. إيداع التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 08 من قانون 06/12 على ذلك، حيث يقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ويرفق طبقا للمادة 12 من القانون 06/12 بملف يتضمن الوثائق التالية:

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرق رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا،

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

– المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

– نسختان (02) متطابقتان الأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي ،

–الوثائق الثبوتية لعنوان المقر، [3]

---

[1] – المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2] – المادة 07 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[3]- الماذة 08 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

2. تسليم وصل التسجيل:

نصت المادة 08 من القانون 12-06 على أنه: "يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية ...".

وبناءا على أحكام المادة السالفة الذكر فإنه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة، ومتى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة (ترخيص) بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور رئيس أو ممثلة ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس الجمعية والذين قدموا تصريحا مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عنها قانونا، ويشكل الوصل قرينة قطيعة تثبت الأعضاء المؤسسون من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الوصل لا يمكن الجمعية من مباشرة نشاطها، ولكن يمكن الجمعية من احتساب المدة التي كفلها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على مؤسسي الجمعية إيجابا أو سلبا، ولعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون، وإن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 90/31 قد خفض من المدة نسبيا ،[1] وإذا كان المشرع يسعى إلى إزالة العقبات أمام تأسيس الجمعيات فعلية أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل ب 05 أيام فقط. [2]

وبعد انقضاء المدة المحددة قانونا يتعين على الإدارة تسليم المصرحين وصل التسجيل الذي هو في حقيقة الأمر هو أقرب للترخيص بالنشاط، وذلك بكون الإدارة تملك حق اتخاذ قرار برفض تسجيل الجمعية يكون هذا القرار معللا بعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

أرى أن المشرع تراجع نحو الخلف في هذا الشأن، فعوض التقدم نحو تحرير الجمعيات من القيود نجده باعتماده منح السلطة التقديرية للإدارة لدراسة مدى مطابقة تصريح التأسيس القانون من عدمه[3]

[1] – المادة 08 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2] – نصت المادة 07 من القانون 90/31 المتضمن قانون الجمعيات على أن "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون".

[3] – نصت المادة 07 من القانون 90/31 المتضمن قانون الجمعيات على أن "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون".

يكون قد رجع إلى تطبيق بعض قواعد المرسوم 176/72 المعدل للأمر 71/79 المتعلق بالجمعيات وهذا يعد تراجعا كبيرا عن تحرير حرية تأسيس الجمعيات، وفي حالة انقضاء الأجل المحدد للإدارة دون رد من جانبها، يكون ذلك بمثابة قرينة قانونية للتصريح للجمعية بالنشاط، وحينئذ تلتزم الإدارة بمنح وصل تسجيل للجمعية، وفي حال اتخذت الإدارة قرارا برفض تسجيل الجمعية، يحق للمؤسسين طلب إلغاء هذا القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة. [1]

المبحث الثاني: حدود حرية الجمعيات

حدود حرية الجمعيات لا يمكن لحرية تأسيس الجمعيات واستمرار نشاطها أن يكون على إطلاقه من غير وجود ضوابط تحدد حدوده، فالضرورة تقتضي أن يضبط هذا النشاط بما يتماشى وأهداف النظام العام بجميع عناصره، إلا أن ذلك لا يجب أن يصل إلى حد بتجريد هذه الحرية من مكنونا، ويخرجها عن هدفها بما تضعه السلطة من قيود تمنع حق ممارستها بحرية، والجمعية كباقي الأشخاص المعنوية الأخرى تلتزم بتحمل مسؤوليتها العقدية أو الجنائية بمناسبة مباشرتها لأنشطتها وما قد ينجم عنها، كما قد يترتب عن المخالفات التي ترتكبها الجمعية تعرضها للحل وما يرتبه هذا الإجراء من آثار، وهذا ما نتعرض إليه على الترتيب التالي:

المطلب الأول:مسؤولية الجمعيات

بحكم أن الجمعية شخصا معنويا يقوم بنشاطات متعددة، وقد لا يقتصر آثار نشاطاتها على الجمعية ذاتها أو أعضائها فقط، بل أنه قد يمتد إلى الغير الذين يتعاملون مع الجمعية شخص اعتباري، ونتيجة لما ينجم عن ذلك من أخطاء، فالجمعية تعد مسؤولية مدنية وجنائيا، وهذا ما نشرحه تباعا.

الفرع الأول:المسؤولية المدنية للجمعيات

باعتبار الجمعية شخصا من الأشخاص الاعتبارية، [2]

[1] – نصت المادة 07 من القانون 90/31 المتضمن قانون الجمعيات على أن "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون".

[2] – المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم.

فقد ينجم عن ذلك ثبوت مسئوليتها نتيجة الأخطاء التي ترتكب بمناسبة ممارسة أنشطتها، وكون هذه الأنشطة لا تبتغي منها أرباحا لا يقلل من جسامة مسؤوليتها، وبناء عليه، فإذا ما تخلفت الجمعية عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية مثلا فإنها تسأل عن ذلك بمقتضى مسؤوليتها العقدية، كما تكون الجمعية محل متابعة نتيجة لمسؤوليتها التقصيرية عن الأضرار التي تنجم عن أفعالها، نوضحها على التوالي:

أولا : المسؤولية العقدية للجمعيات

تعرف المسؤولية العقدية بأنها حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، أو التأخر فيه مما يوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو التأخر فيه،[1] وبناء على ذلك تنعقد مسؤولية الجمعية العقدية عن الأضرار الجسدية أو المالية التي تصيب أعضائها أو الغير أثناء نشاطها.

1- مسؤولية الجمعية قبل أعضائها

إن العلاقة التي تربط بين الجمعية وأحد أعضائها هي علاقة تعاقدية أساسها ومضمونها عقد انضمام العضو إلى الجمعية وقبوله النظام الأساسي المحدد لنشاط الجمعية، وعلى ذلك فإنه على الجمعية احترام تنفيذ التزاماتها الواردة بالقانون الأساسي، وباكتساب الجمعية الشخصية القانونية تقوم العلاقة التعاقدية تلقائيا فيما بين الجمعية وأعضائها الجدد، انطلاقا من مبدأ حرية التعاقد القائم فيما بين الجمعية وأعضائها.

وتجدر الإشارة إلى أن انضمام عضو للجمعية بعد اكتسابها الشخصية المعنوية يلزمها باحترام قواعد نظامها الأساسي قبل هذا العضو الجديد، بحيث لا يفرق بين عضوا مؤسسة ومن التحق بالجمعية بعد قيام الشخصية الاعتبارية لها، وعليه، تغدو الجمعية مسؤولية في مواجهة أعضائها مسئولية تعاقدية عن عدم تنفيذ التزاماتها الواردة بقانونها الأساسي، عدم تنفيذ التزاماتها الواردة بقانونها الأساسي، مثل عدم تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأعضاء.[2]

[1] – دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، (بدون ذكر سنة الطبعة)، ص 63.

[2] – عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 228.

أما ما يتعلق بمسؤولية مسير الجمعية، فإنها تتحدد بمقتضى التفويض الذي يحصل عليه من قبل الجمعية العامة والمقيد بقانونها الأساسي، وبناء على ذلك، فلا يسأل المسير إلا أمام الجمعية العامة، أما الأعضاء في الجمعية فلا سلطان لهم عليه في ذلك، إلا أن ذلك لا يعفيه من المساءلة من قبل أحد الأعضاء المتضرر من سلوك أو تصرف أو خطأ ارتكبه، وعموما

تنعقد مسؤولية الجمعية في التعويض، إلا أنه يمكن عقد المسؤولية الشخصية للمسير، إذا ما ثبت أن الخطأ الذي ارتكبه يخرج عن نطاق أهداف الجمعية. [1]

2- مسؤولية الجمعية قبل الغير

تطبيقا للقواعد العامة في الالتزامات وما قد يتضمنه العقد من شروط خاصة، فإن مسؤولية الجمعية تنعقد قبل الأشخاص الذين يبرمون عقودا معها دون أن يكونوا أعضاء بها، وفي هذا الإطار نصت المادة 176 من القانون المدني أنه: "إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينة حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه". والجمعية ملزمة ببذل عناية، وهذا يقتضي أن يثبت المضرور خطأ الجمعية، مثلا عدم اتخاذها وسائل الحيطة والحذر،[2] وعلى سبيل الاستشهاد، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية تحمل الجمعية مسؤولية أخطاء العاملين بها عن عدم تنفيذ بنود العقد. [3]

[1] – عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 244.

[2] – مثال ذلك الجمعية التي تكلف مراقبين يتولون مراقبة أحواض السباحة وهم لا يحسنون السباحة، وقد ذهب القضاء الفرنسي أبعد من ذلك حينما كشف عن خطأ الجمعية التي تنظم معرضا لعرض التماثيل ولا تقوم بتثبيتها على قواعد ثابتة، خاصة وأن المعرض قد نظمته الجمعية للأطفال، فكان يتعين على الجمعية أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت التماثيل في قواعدها، لهذا قضت محكمة باريس بإلزام الجمعية بالتعويض. أورده عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 232.

[3] – نفس المرجع، ص 229. نقلا عن محكمة النقض الفرنسية C.Cass.Ch.Civ.1ere ,21 juin 1977

وفي الحالة التي يتطلب فيها توافر عناصر الالتزام بنتيجة معينة كتقديم وجبات في مخيم صيفي وأدى ذلك إلى تسمم المصطافين، فإن الالتزام بتحقيق نتيجة يكبل الجمعية قبل مستهلكي هذه الوجبات، كما أن المسؤولية في هذا الحالة تقوم على أساس الخطأ المفترض. [1]

3- تحديد مسئولية الجمعية والإعفاء منها

يجوز للجمعية أن تضمن عقد تأسيسها مسألة تحديد المسؤولية أو وضع حد أقصى للتعويض أو الإعفاء منها كلية، حيث يضمن في أحكام القانون الأساسي للجمعية سواء فيما يخص العلاقة التي تربط أعضاء الجمعية فيما بينهم، أو تضمن هذه النصوص في العقد الذي تبرمه مع الغير لتنفيذ عقد لصالح الجمعية، ولنفاذ مثل هذه الشروط يجب ألا تكون الجمعية قد ارتكبت خطأ جسيمة أو غشا. [2]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للجمعيات

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية تقضي المادة 124 من القانون المدني بأن كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وعلى ذلك فإن الجمعية مسؤولية عن الأضرار التي تسببها للغير بخطئها.

فالجمعية مسؤولية عن حراسة المنشآت التي تنشئها المباشرة نشاطها، كالمنشئات الرياضية مثلا، ولا يقف الأمر عند التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المادية، بل أيضا عن الأخطاء التي ترتكب نتيجة القيام بمنافسة غير مشروعة كأن تقوم بالدعاية لأسعار تنافسية غير مشروعة، كما تسأل أيضا الجمعية عن الأضرار التي تلحق جيرانها مثلا بسبب ممارستها أنشطتها تأسيسا على أن مسؤوليتها تقوم على أساس الخطأ المفترض عن تلك الأضرار . [3]

---

[1] – وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه في بعض الحالات يمكن أن تلتزم الجمعية بتحقيق نتيجة إذا لم تقدم الدليل على وجود خطأ الغير، أو الشخص المضرور، أو وجود قوة قاهرة. راجع في ذلك، بوصفصاف خالد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مشار إليه، ص 110. نقلا عن: F . Lemeunier , Associations (constitution . Gestion . Evolution) 12edition Delmas , 2009 . P 96.

[2] – عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 233.

[3] – نفس المرجع، ص 237.

كما تنشأ مسؤولية الجمعية بمقتضى مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة أو غير المشروعة الصادرة عن تابعه متى أحدثت أضرار بالغير، [1] فإرادة الشخص المعنوي من إرادة العضو ولا يمكن الفصل بينهما.

وعلى سبيل الاستشهاد، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام علاقة التبعية ومن ثم مسؤولية الجمعية عن أعمال تابعيها إذا وقع الضرر أثناء تأدية العضو نشاطه بالجمعية أو لحسابها، كأن يقع الخطأ من أحد الأعضاء بالجمعية تنفيذا لتعليمات مجلس الإدارة. [2]

أما الأشياء التي تكون تحت حراسة الجمعية كمستأجرة أو مالكة، فإن الجمعية مسؤولية عما يحدثه هذا الشيء من ضرر للغير، ولئن كان مالك الشيء هو حارسه إلا أنه لا مانع من أن تنتقل الحراسة إلى غيره بموجب إيجار أو نقل أو غير ذلك، [3] ومتى أثبت المضرور حصول ضرر له بفعل التدخل الإيجابي للشيء الواقع تحت حراسة الجمعية، قامت مسؤولية مفترضة في حق الجمعية ولا يمكنها التنصل من ذلك إلا بإثبات تدخل سبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير بين الفعل والضرر الناجم عنه.

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية للجمعيات

يعد موضوع المسؤولية الجنائية محور التطور الهام الذي حدث في قانون العقوبات وعلى الخصوص في مجال الجمعيات، فقد كان من المستحيل متابعة الجمعية جنائية باعتبارها شخصا معنوية، فالأشخاص الطبيعيون هم وحدهم الذين يمكن مساءلتهم جنائية.

لكن الوضع أصبح مختلفة بعد صدور القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي أرسى قاعدة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، [4]

[1] – المادة 136 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، المرجع الأسبق، ص239.

[3] – دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مشار إليه، ص 102.

[4] – الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

وبناء على ذلك فالجمعية معرضة المسؤولية تقليدية وهي المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجمعية، ومعرضة أيضا لمسؤولية جنائية للجمعية بصفتها شخص معنوي، وبطبيعة الحال ينجم على هذه المسؤولية توقيع جزاء على من ارتكب الجرم سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا ما نشرحه على التوالي :

أولا : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجمعية

لا يمكن الحديث عن التجريم دون الرجوع إلى القواعد العامة التي أرست مبادئه وحدوده، وأهم مبدأ لذلك هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 46 بقولها: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الجرم". كما نصت المادة 45 من الدستور على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".[1] ونصت أيضا المادة 01 من تقنين العقوبات على أنه: "جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أن يثبت ارتكابه لفعل أو امتناع يجرمه القانون مع نسب هذا الفعل أو الامتناع المحرم للشخص، إما بصفته فاعلا أصلية أو شريكا متى نص القانون على ذلك، ويظل المبدأ السالف الذكر معيار للمسؤولية الجنائية للشخص عن أخطائه الشخصية، على اعتبار أن تلك الأفعال المحرمة لصيقة بشخص الفاعل ولا علاقة للجمعية بها، كقيام رئيس الجمعية مثلا بأعمال نصب واحتيال، إلا إذا كان القصد منها جلب أموال لفائدة الجمعية، فهنا يمكن أن تسأل الجمعية عن التعويضات، لكن هذا لا يمنع من إلزام رئيس الجمعية بالتعويض أو القضاء عليه بعقوبة سالبة للحرية طبقا لمبدأ شخصية العقوبة .[3]

[1] – المادتان 45 و46 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] – المادة 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] – عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 247.

وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري بنص المادة 46 من قانون الجمعيات بعض الأفعال وحمل المسؤولية الجنائية في ذلك للشخص الطبيعي بصفته هو محور نشاط الجمعية، حيث اعتبر من قبيل الأفعال المحرمة كل نشاط لجمعية لم يتم تسجيلها، أو أن الجمعية تم حلها قانونا واستمر الشخص في تنشيطها، وافرد لهذا الجرم عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر، والغرامة المالية المقدرة من 100.000.00 دج إلى 300.000.00 دج.

وبالرجوع إلى المادة 45 من القانون 31-90 للجمعيات فإن العقوبة المحددة للشخص الطبيعي كانت أشد مقارنة بالقانون 12-06 حيث كانت تتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى سنتين 02 والغرامة المالية مقدرة بين 50.000.00 دج، و 100.00.00 دج ، وخير المشرع القاضي في الأخذ بين عقوبة الحبس أو الغرامة.

وما يمكن استخلاصه، أن المشرع وإن كان قد خفف من مدة الحبس مقارنة بالقانون القديم، إلا أنه قرن الحبس بالغرامة في منطوق الحكم، وزاد في مقدار قيمة الغرامة، ونحن نتصور ونفترض في المشرع أنه يصبوا من خلال سن قانون جديد للجمعيات 06/12 مواكبة درب التحولات الدولية والإقليمية، واحترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حرية التجمع، وكذلك مراعاة هدف نشاط الجمعيات والعمل على تشجيع العمل الجمعوي التطوعي تطبيقا لنص الدستور، والمؤسف له أن إدراج المادة 46 بهذه الصياغة لا يوحي بذلك، ويناقض نص المادة 43 من الدستور التي تضع التزاما على عاتق المشرع، يتمثل في العمل على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية مما يدخل المادة 46 السالفة الذكر في شبهة عدم دستوريتها لإخلالها بمقتضيات ممارسة حرية التجمع؛ وبالمجال الذي تستطيع السلطة التشريعية أن تتدخل فيه، وهذا المجال مقيد بعدم هدم هذا الحق الدستوري.

كما يجب التنويه بأن العمل التطوعي لا يجوز مجابهته بمثل هذه العقوبات السالبة للحرية، فيكفي عقابا أن هذا النوع من الجمعيات المذكورة بنص المادة 46 تعد من الجمعيات الواقعية – إن صح التعبير– فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية، وكما نعلم جميعا أن فقدانها لهذه الصفة تحرمها من حق التقاضي، والتمويل الحكومي، وجمع التبرعات وامتلاك العقارات، وما إلى ذلك من الأسس التي[1]

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء العام، دار هومة، الجزائر، ط 2010،ص 219.

تقوم عليها الجمعية لمباشرة نشاطها، لذلك، كان على المشرع محاصرة الجمعية في حدود ذلك، وهذا ما لم يرتكب أعضاؤها أو مسيروها جرائم لا علاقة لها بنشاط الجمعية، فحينئذ يسألون بصفتهم الشخصية على الجرم المقترف.

وفي كل الأحوال، يجب الأخذ بمبدأ التفسير الضيق النصوص التجريم، فليس للقاضي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية تفسيرا من شأنه أن يجرم فعلا لم يجرمه المشرع، أو يوقع عقوبة لم يحددها نص قانوني، لأن حماية الحقوق والحريات ومن ضمنها حماية حرية التجمع هي إحدى الغايات التي يفترض في المشرع أن يعمل على توفيرها، والقاضي يحميها، وهذا يقتضي أن يكون تفسير القاضي مقررة لإرادة المشرع فقط، على ضوء أحكام نص وروح الدستور.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للجمعيات بصفتها شخصا معنويا

نصت المادة 11 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

والمسؤولية الجنائية لا تقتصر على الأشخاص المعنوية التجارية أو الاقتصادية وحدها، بل تشمل أيضا الجمعيات، وإن كان نشاطها تطوعيا لا يهدف إلى تحقيق الربح تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون.

والمقصود بأجهزة الجمعية والممثلين الشرعيين، كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها، وكذلك الأشخاص الذين يعبرون عن إرادة الجمعية أمام الجهات الأخرى، ويستوي أن تكون قيادية أو إدارية، كالجمعية العامة، أو مكتب الجمعية، أو مجلس الإدارة، وبصفة عامة، كل الأجهزة التي تحدد اتجاهات نشاط الجمعية.

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية للجمعية أن ترتكب الجريمة لحساب أو باسم الشخص المعنوي، أو أجهزته أو ممثليه الشرعيين استنادا لنص القانون على المسؤولية عنها، على خلاف الأشخاص[1]

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء العام، دار هومة، الجزائر، ط 2010،ص 219.

الطبيعية، إذ تسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقد قصر المشرع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة وبنصوص صريحة. [1]

وغني عن البيان أن الجرائم التي تنسب للجمعية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال فعل أو امتناع ممثليها، وهذا يعني أن الجريمة التي تنسب إلى الجمعية يجب أن ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين أنفسهم، إلا أن ذلك يكون لحساب الجمعية أو باسمها. [2]

ولا يكفي الإسناد الجريمة إلى الجمعية أن تتحقق هذه الجريمة مادية، وإنما يجب إلى جانب ذلك أن يتوفر عنصر الإسناد، الذي يقصد به نسبة السلوك الإجرامي وآثاره إلى الجمعية نفسها.

وما تجدر الإشارة إليه أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا جنائية مثلا عن الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمعية أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، إذا تصرف لحساب مصلحته الشخصية.

إلا أنه إذا كانت الجريمة غير عمدية، أي أنها تحققت بسبب الإهمال وعدم الحيطة، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فإنه من الصعب الحكم على مصالح الجمعية، وفصلها عن مصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكبها. [3]

وبناء على ما سبق، فإن تقدير السلوك الخاطئ لرئيس الجمعية لا يكون إلا في إطار مصالح الجمعية، فإذا كان الخطأ لا يرتبط بنشاط الجمعية، فلا أثر له في إنشاء مسؤوليتها الجنائية، مما يعني أن إسناد المسؤولية الجناية للجمعية يقتضي عدم إمكانية فصل نشاط رئيس الجمعية عن مصالحها بأي حال من الأحوال.

وقد نص قانون العقوبات على جملة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فقد أحالتنا إليها المواد 96 مكرر،175 مكرر،417 مكررة نوردها على سبيل المثال وهي: الجنايات والجنح[4]

---

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء العام، دار هومة، الجزائر، ط 2010،ص 219.

[2] – عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، سنة 2002، ص 196.

[3] – نفس الرسالة،ص 201.

[4] – الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 1996.

ضد أمن الدولة، والجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وجرائم الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، وجريمة إخفاء الأشياء والتعدي على الأملاك العقارية، والتفليس والغش في بيع السلع، والتدليس في المواد الطبية، وجرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتقريب المهاجرين.

وإضافة إلى ما سبق، فقد تضمنت بعض النصوص الخاصة تحميل الشخص المعنوي تبعة بعض الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه، كمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[1]

وكذلك الأمر فيمام يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. [2]

ثالثا: الجزاء المقرر للجرائم التي ترتكبها الجمعيات

بما أن الجمعية شخص معنوي فإنه لا يمكن الحكم عليها بعقوبة سالبة للحرية، نظرة الاستحالة تنفيذ هذه العقوبة، ومن ثم فلا يكون الشخص المعنوي مح إلا لعقوبة الغرامة المالية كعقوبة أصلية عن الجرائم التي يقترفها كأصل عام، ففي مواد الجنح والجنايات يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وزيادة على الغرامة يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية تحدد قيمتها بمقتض أحكام قانون العقوبات، كما يجوز الحكم على الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية. [3]

---

[1] – الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 1996.

[2] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء العام، مشار إليه، ص 218.

[3] – نص القانون 06-23 في المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية وهي:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

المطلب الثاني:انقضاء الجمعيات

يعد انقضاء الجمعيات من أهم المواضيع التي تنظمها قوانين الجمعيات، ومن خلال نصوص القانون يتضح مدى اتسام القانون بالتوجه نحو كفالة مقومات هذه الحرية أو تقيدها، فكلما كان الحل بيد الإدارة كان دلالة على تقييد ممارسة هذه الحرية، وكلما كان الحل بيد أعضاء الجمعية أنفسهم أو بواسطة القضاء كان أكثر ضمان لممارسة التجمع السلمي وتشجيعه، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص على طرق محددة لانقضاء الجمعيات، حيث تنقضي الجمعية بإرادة أعضائها، كما يمكن انقضائها أيضا دون إرادتهم، وبما أن الجمعية شخص معنوي مستقل عن مؤسسيه فإن حلها وانقضائها يترتب عنه آثار، وهذا ما نشرحة على التوالي :

الفرع الأول:طرق انقضاء الجمعيات

سبقت الإشارة إلى أنه يمكن أن تنقضي الجمعية بإرادة أعضائها، كما قد تحل دون إرادتهم، وهذا في حالة ما إذا ما حلت الجمعية إدارية، أو بواسطة القضاء، كما نصت:

أحكام قانون الجمعيات بصفة منفردة على حل الجمعيات الأجنبية، مما يتطلب معالجته بصفة مستقلة.

أولا : الحل الإرادي للجمعيات

بما أن الجمعية تتأسس بإرادة أعضائها الحرة، فالحال يقتضي حلها بذات الإرادة، وبالتالي فالحل هذه الطريقة هو تعبير عن إرادة الأعضاء في إنهاء حياة الجمعية، وقد نصت المادة 42 من القانون 06/12 المتعلق الجمعيات بقولها: " يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة خمس (05) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.

ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد. يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا للقانون الأساسي".

وبالبناء على ما نصت عليه المادة السابقة فإن حل الجمعية بإرادة أعضائها يتم الإعلان عنه من قبل أعضاء الجمعية وفقا لأحكام القانون الأساسي الذي يجب أن يشير إلى طرق حلها، وللجمعية عدة طرق لانقضائها بإرادة أعضائها.

1- الاتفاق اللاحق لتأسيس الجمعية

في الغالب تتم هذه الطريقة لانقضاء الجمعية وحلها بواسطة الجمعية العامة غير العادية للجمعية، وفقا لنصاب وأغلبية مقرره بالقانون الأساسي للجمعية،[1] أما في حالة عدم نص القانون الأساسي على ذلك، حينئذ ينعقد الاختصاص في تقرير ذلك للجمعية العامة غير العادية .[2]

2- حل الجمعية وفق القانون الأساسي

يتم الحل في هذه الطريقة وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للجمعية، وذلك إذا ما اتفق الأعضاء المؤسسين بداية على انقضاء جمعيتهم نظرا لانتهاء الأجل المحدد في القانون الأساسي، أو بتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، أو لاستحالة تحقيقه.[3]

3- حل الجمعية بالإرادة المعاكسة

سبق القول بأن الجمعية تتأسس بالإرادة الحرة لأعضائها الخالية من وسائل الضغط أو الإكراه، وهذا استنادا لنص المادة 06/1 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بقولها: " تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي". وبناء على ذلك، يمكن الجمعية أن تنحل بواسطة إرادة أعضائها المعاكسة،

[1] – عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 275

[2] – انظر، محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 1280.

[3] – نفس المرجع، ص 1281. انظر أيضا، خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مشار إليه، ص 114.

فكما يتمتع الشخص بحرية الانضمام إلى جمعية ما، فبالمقابل يتمتع أيضا بحرية الانسحاب منها، كما أشارة الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أنه : " ... يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل.

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل"،

وبالبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أنه في حالة تناقص عدد أعضاء الجمعية إلى ما دون العدد الأدنى المحدد قانونا لتأسيسها سواء بسبب الانسحاب الإرادي أو الوفاة أو غيرها من الأسباب، فإن الجمعية تحل بقوة القانون. .

وتبقى الإشارة إلى أن موافقة الأكثرية لا يعدد سببا كافية لحل الجمعية بل لابد من الإجماع، وإلا ترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقهم في ممارسة هذه الحرية . [1]

4– حل الجمعية المعترف لها بصفة النفع العام أو الصالح العام

أما بالنسبة للجمعيات التي تمارس النشاط الموصوف بالنفع العام أو الصالح عام، فإنه يجب أن ينص القانون الأساسي على شروط حل الجمعية، ولم يحدد المشرع هذه الشروط، بل تركها لإرادة الأعضاء، إلا أن المادة 3 / 42 من القانون 06/12 نصت على عدم إمكانية هذا الحل إلا بعد إخطار السلطة العمومية المختصة التي منحت صفة بالمنفعة العمومية للجمعية بقولها: " ... إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/ أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها".

[1] – انظر على سبيل المقاربة، عبد العزيز مياج، النظام القانوني للجمعيات بالمغرب، مشار إليه، ص54.

وبمقتضى نص هذه المادة تتولى السلطة العمومية المختصة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على استمرار نشاط هذا الصنف من الجمعيات، مما يستنتج منه أن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم بإرادة الأعضاء الخالصة، وإنما يتم بتدخل السلطة المختصة، التي بطبيعة الحال تتولى تعيين أشخاص لإدارة هذه الجمعية بغاية الحفاظ على استمرار نشاطها، وبناء على ذلك، فإن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم إلا بموافقة وتدخل من السلطة العمومية المختصة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا الاعتراف لها بالمنفعة العمومية أو الصالح العام بقولها: " تقرر الجمعية العامة بأغلبية 3/4 أعضائها الحاضرين على الأقل والمجتمعة في دورة غير عادية، الحل الإرادي للاتحادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالرياضة".

وعلى سبيل الاستشهاد، فإن المشرع الفرنسي حسب نص المادة 09 من قانون الجمعيات لسنة 1901 اشترط الرجوع إلى القانون الأساسي لحل مثل هذا النوع من الجمعيات، وفي كل الأحوال، لا يعتد بقرار الحل إلا بعد عرضه على مجلس الدولة الذي يصدر مرسومة بذلك بناء على مذكرة من وزارة الداخلية. [1]

ثانيا: تعليق نشاط الجمعيات وحلها دون إرادة الأعضاء

إذا كان الأصل أن حل الجمعيات يكون بإرادة أعضائها الحرة، فإن هناك حالات يتم فيها تعليق نشاطها أو حلها دونما اعتبار لإرادة الأعضاء، ويكون ذلك في تعليق نشاط الجمعية، أو في حالة حلها بواسطة القضاء.

[1] – عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 277 راجع أيضا، محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ص 1280. نقلا عن: Decret.1901.Article(13/1) al.ler, Decret. N 80-1074 du 17/12/1980.Dalloz,1981, p.18.

1- تعليق نشاط الجمعيات

نصت المادة 39 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: " يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية".[1]

إن ما يستفاد من نص المادة السابقة أن الجمعية معرضة لتعليق نشاطها والذي هو أقرب للحل نتيجة توقف نشاطها لمدة محددة، وذلك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد، أو مست بالسيادة الوطنية. ولا ندري ما المقصود بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية، فنشاط الجمعية لا بد وأن يكون له نوع من التدخل الإيجابي في الشؤون الداخلية للبلاد، لأن الجمعيات تقوم بنشاطات بصفتها بديل أو وسيط عن السلطة المختصة أصلا، سواء بأداء خدمات أو إشباع حاجات، والجمعيات في حقيقة الأمر تقوم بواجب وطني سواء كان مكملا لعمل السلطات في مجال من مجالات الحياة المتعلقة بالمواطنين، أو أنها تقوم بنشاطات التوعية، أو حتى المعارضة، حيث ترصد أخطاء السلطات في مختلف القطاعات وتحاول تصويبها أو التنبيه لها. ومن المؤسف له أن المشرع بموجب المادة

3 / 41 من القانون 12-06 نص على التعليق المؤقت النشاط الجمعية بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر[2]

---

[1] – تجدر الإشارة إلى إن هذه الأوصاف التي جاءت بها المادة 39 يمكن مجابهتها خارج نطاق هذا القانون، من خلال تطبيق قواعد تقنين العقوبات والقوانين المكملة له.

[2] – أحالت المادة 40 من قانون الجمعيات إلى الأفعال المنصوص عليها في المواد 15، 18، 19، 28، 30، 55، 60، 63، و التي توجب تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر وهي كالتالي :

– إذا أخلت الجمعية بقواعد القانون الأساسي ومبادئ الديمقراطية فيما يتعلق بانتخاب الهيئة التنفيذية للجمعية .

– إذا ما تخلفت الجمعية عن إبلاغ السلطات بما يطرأ من تعديل على القانون الأساسي.

– عدم تقديم نسخ من المحاضر والتقارير الأدبية والمالية السنوية للجهة المختصة.

– في حالة خرق القوانين الأساسية للجمعية الحقوق والحريات الأساسية لأعضائها.

– عدم احترام إجراءات التصريح بالتأسيس وتسجيل الجمعية.

– مراعاة أن تكون الجمعية الأجنبية مؤسسة وفق مقتضيات القانون، وألا تكون في حالة خرق لقوانين الجمهورية

ويسبق اتخاذ هذا القرار إعذار بوجوب مطابقة الجمعية الأحكام القانون خلال مدة 3 أشهر، وفي حالة عدم تصحيح الجمعية لتلك الخروق، تصدر السلطة المختصة قرار تعليق نشاط الجمعية وتبلغ بذلك، ويبدأ سريانه من تاريخ التبليغ. ولا مراجعة للإدارة في قرارها، ويبقى للجمعية المتضررة من هذا القرار حق الطعن بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة.

وجدير بالملاحظة أن تمكين الإدارة من اتخاذ هذا الإجراء يعد انتكاسة وتراجعا عن كفالة ممارسة حرية التجمع، [1] فتعليق نشاط الجمعية هو قيد يشبه حلها، ومن المفارقة أن قانون الجمعيات 90-31 (الملغي) وبنص المادة 32 منه عقد الاختصاص بتعليق نشاط الجمعية إلى السلطة القضائية، حيث يتم ذلك بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة.

وما يمكن استخلاصه، أن المادتين 39 و 65 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات جاء تا بمصطلح التعليق، ولم توضع ضوابط تحكم هذا التعليق، فهو خاضع للسلطة التقديرية للإدارة، مما ينتج عنه بالضرورة تقييد ممارسة حرية التجمع، والواجب على المشرع ألا يتخذ من تنظيم حرية التجمع سبيلا للانتقاص منها، إلا في إطار تغليب مصلحة المجتمع، ولا يتم هذا التوقيف إلا بواسطة القضاء.

[1] - وعلى سبيل المقاربة نستشهد بما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية بقولها: " من المقرر أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هي فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن يتمخض عن تصرف حر لا تتداخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، وأن الدستور أراد بضمانه لحرية التعبير، أن تهتم من مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، وألا تكون معاييرها مرجع لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقا دون تدفقها". أورده محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، مرجع سابق، ص 185.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون 12-06 جاء في ظروف وطنية وإقليمية، فالظروف الوطنية تمثلت في مطالب كل فئات المجتمع بضرورة إطلاق حرية الجمعيات بما يمكنها من أداء مهامها وبلوغ أهدافها ورفع الوصاية عنها، أما الظروف الإقليمية فتتمثل فيما عبر عنه بالربيع العربي، الذي جاء نتيجة تقييد حريات الأفراد العامة بما فيها حرية التجمع.

2- الحل القضائي للجمعيات

القاعدة الأساس والعامة أنه لا يجوز حل جمعية ما إلا بإرادة أعضائها أو بمقتضى حكم قضائي يصدر عن محكمة مختصة، على اعتبار أن القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق والحريات، ومنها حرية التجمع، من خلال بسط رقابته على دعاوى حل الجمعيات. وفي هذا الإطار نصت المادة 3 / 41 من القانون 21-06 على أنه :" ... للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإدارية". وبذلك فإن القاضي الإداري يبسط رقابته على قرارات السلطة العمومية المرتبطة بتعليق نشاط الجمعيات لاحقا وليس ابتداء.

كما يجوز للسلطة العمومية أن تطلب من المحكمة الإدارية المختصة حل الجمعيات بناء على أسباب بيتها المادة 43 من نفس القانون، وهذا في حالة إذا مارست الجمعية نشاطا أو أنشطة على خلاف ما ورد بقانونها الأساسي، بمعنى أن الجمعية خالفت الهدف التي تكونت من أجله، ونفس الأمر، إذا ما حصلت الجمعية على أموال من تنظيمات أجنبية دون أن يكون ذلك في إطار الشراكة المحددة قانونا، والتي توجب الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات العامة المختصة، وأخيرة، في حالة توقف الجمعية عن ممارسة نشاطها بشكل واضح، وتعود السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع الذي يتثبت من التوقف التام للجمعية عن النشاط.

والجدير بالملاحظة أن المشرع فسح مجال حل الجمعية للغير إذا كان له مصلحة في ذلك، كأن يتضرر من نشاط جمعية مثلا، إلا أن الدعوى التي يرفعها الغير يتوجب أن تكون فيها المصلحة شخصية ومباشرة، ولذلك تعد الدعوى غير مقبولة قانونا إذا كانت المصلحة تنحصر في الإدعاء بأن نشاط الجمعية لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أما إذا كان من حرك الدعوى عضوا بالجمعية ذاتها، فإن دعواه مقبولة شكلا وتبقى مسألة بحث مدى توافر عدم مشروعية الهدف من الناحية الموضوعية لقاضي الموضوع.[1]

[1] - للاستزادة انظر، عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تحارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 280.

كما يمكن الحكم على الجمعية بعقوبة تكميلية متمثلة في حلها، ويكون ذلك بسبب الجرائم المنسوبة إليها. [1]

ثالثا: حل الجمعيات الأجنبية (تعليق أو سحب الترخيص)

وفيما يخص الجمعيات الأجنبية فقد نصت المادتين 65 و 3/ 68 من القانون 12-06 على إمكانية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعية من قبل وزير الداخلية، ويعد سحب الترخيص بمثابة حل، ويكون ذلك في حالة مخالفة أحكام قانونها الأساسي أو عند قيامها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو القيام بنشاطات يحظرها القانون، حيث نصت المادة 65 من القانون 12-06 على هذه المحظورات بقولها: " دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري"،

كما نصت المادة 2 / 68 على أنه: " يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي".

وبالمقابل فإن المشرع كفل للجمعية حق الطعن أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار سحب الترخيص. [2]

[1] - نصت المادة 18 مكرر من القانون 06-23 على العقوبات التكميلية ومنها حل الشخص المعنوي.

[2] - المادة 901 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة.

وما يؤسف له أن المحظورات التي نصت عليها أحكام القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات خلت من عنصرين مهمين نصت عليهما المادة 42 من القانون 90/31 (الملغى) وهما عدم المساس بالدين الإسلامي واللغة العربية، وغني عن البيان ما لهذين العنصرين من قيم تتصل بكيان الأمة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ولنا أن نتساءل هل هذا يعد سهوا أو تراجع وعلى كل حال يتوجب تداركه.

ولعل مراجعة هذه المحظورات تنبئ عن نية المشرع في التوسع في تقييد حرية إنشاء الجمعيات وممارسة حرية التجمع؛ إذ جاءت هذه العناصر بصيغة فضفاضة، تمكن الإدارة من إدراج أي نشاط لا ترضى عنه ضمن العناصر الخمسة المحظورة على الجمعيات الأجنبية التدخل فيها، فعلى سبيل المثال يمكن إدراج أي مناقشة للمسائل الداخلية للدولة على أساس أنها مساس بالسيادة الوطنية بحجة أنها تناقش من قبل أجانب، أو يعد نشاط الجمعية الأجنبية إخلالا أو مساسا بالنظام العام والآداب العامة خصوصا أن هذا المصطلح مطاط ويمكن أن يدخل ضمن بنوده الكثير من أنشطة الجمعية، نظرا لعدم وجود تعريف دقيق محدد للنظام العام والآداب العامة، كما أن مصطلح القيم الحضارية غير واضح الدلالة، لعدم وجود معايير دقيقة لتمييز القيم الحضارية للشعب عما يخالفها من القيم، والأولى بالمشرع النص على ضرورة احترام قيم كل من الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة، واللغة العربية التي هي اللغة الوطنية والرسمية باعتبارهما أسمى القيم الروحية والحضارية للأمة الجزائرية. [1]

الفرع الثاني:الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات

بعد صدور قرار حل الجمعية أو الحكم به من قبل القضاء تترتب آثاره، فالمشرع لم يحدد بدء سريان آثار الحل، وبناء عليه فبمجرد تحصين قرار الحل أو صيرورة الحكم غائية تعتبر الجمعية كأن لم تكن، وبناء على ذلك فإن آثار قرار الحل تنعكس على الشخصية الاعتبارية للجمعية، كما يتوجب قانونا أن تصفى أموال الجمعية المحلة، وهذا ما نشرحه تباعة.

[1] - المادتان 2 و 3 من دستور الجزائر لسنة 1996.

أولا: آثر الحل على الشخصية الاعتبارية للجمعيات

نصت المادة 44 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: " يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي".

وباعتبار الجمعية شخصا اعتباريا له كيان قانوني مستقل عن مؤسسيه، فإن ذلك يقتضي بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام تصفية أموالها، والمشرع كما سبق القول لم يحدد ميعاد بدء اثر الحل، كما أنه اعترف للجمعية بحريتها في تصفية أملاكها، مما يقتضي الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للجمعية إلى حين تصفية أملاكها.

وقد نصت المادة 444 من القانون المدني على أنه " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".، وقياسا على ذلك، يجب الإبقاء على شخصية الجمعية إلى حين تصفية كامل ممتلكاتها وتحديد مآلها.

وعلى سبيل الاستشهاد، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الحكم صراحة ببقاء الشخصية المعنوية للجمعية حتى تمام التصفية، حتى وإن كان قرار الحل قد تم بمقتضى نص قانوني. 1

و يعد بقاء الشخصية المعنوية للجمعية بعد حلها ضرورة قصوى، تتمثل عمومة في إنهاء كافة العمليات والمسائل العالقة، ومن ذلك المطالبة بالديون المستحقة للجمعية أو عليها، وتسوية وضعية العقود إن وجدت، وتسليم الأملاك لأصحابها أو إرجاعها لذمت الجمعية في الحالة العكسية، كما يعد بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية بعد الحل ضمان للدائنين الذين سيفقدون حقوقهم في حالة ما انقضت الشخصية الاعتبارية للجمعية.

وما تجدر الإشارة إليه أن حل الجمعية هو إجراء لا بد أن يكون محددة سلفا، فإذا كان القانون الأساسي للجمعية قد تضمن بيان هذا الإجراء والخطوات التي يجب إتباعها فيتعين الالتزام بها وإلا كان للجهة التي أصدرت قرار الحل أن تقوم باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

[1] - أورده عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 290.

ومن نافلة القول، يجب الإشارة إلى أن الجمعية على عكس الشركة لا تبتغي تقسيم الأرباح، لأن نشاطها تطوعي، كما أن أعضاءها وبموجب المادة 27 من القانون 12-06 ملزمين بتضمين القانون الأساسي للجمعية قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حلها، وقد تكون التصفية غير مفيدة إذا لم يكن للجمعية رصيد مالي أو أملاك وغير ملتزمة قبل الغير بعقد أو دين، كما يمكن أن تكون عملية التصفية بسيطة فتتم خلال الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بغرض حل الجمعية. [1]

ثانيا: تصفية أموال الجمعيات

نصت المادة 44 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن قرار أيلولة أملاك الجمعية المنحلة يعود لأعضاء الجمعية كأصل عام، وقد يتدخل القضاء في تحديد من تؤول إليه أملاك الجمعية في حالة ما تم حل الجمعية على يديه.

وباستقراء المادتين 27 و44 من القانون 06/12 نجد أن المشرع ترك الحرية للأعضاء في ذلك، حيث يؤخذ في الاعتبار ما نصت عليه أحكام القانون الأساسي للجمعية كمبدأ عام، ولا يتدخل القضاء في هذا الأمر إلا استثناء، ونرى أن هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض حيث كان على المشرع أن ينظم هذه المسألة نظرا لأهميتها البالغة، ولئن كان الأصل هو تنظيم هذه المسألة في القانون الأساسي للجمعية، غير أنه لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون، إذا ما خلا القانون الأساسي من تنظيم حل الجمعية.

وقد نصت المادة 445 من القانون المدني على أنه: " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين". [2]

---

[1] - خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مشار إليها، ص 120.

نقلا عن : Rene Adenis, Devolution des Biens des Associations a but non lucratip, these de doctorat, universite de Paris, 1902, P. 85.

[2] - المادة 445 من القانون المديني المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 445 السالفة وما نصت عليه أحكام قانون الجمعيات لا يختلفان روح، فللجمعية كامل الحرية ومطلق السلطة في تحديد مآل أموالها بعد حلها، من خلال التنصيص على ذلك في قانوها الأساسي، إذ تقوم بعملية التصفية وما تتطلبه من استغلال الأصول واسترداد الديون ودفع المبالغ المستحقة للدائنين، ولا يقيدها في ذلك إلا قيد عدم توزيع الأصول المتبقية على الأعضاء لتنافيه وهدف الجمعية، بل عادة ما يمنح إلى جمعية تنشد نفس هدف الجمعية المحلة.

إلا أنه عملية، إذا كان حجم نشاط الجمعية متوسعة وأملاكها كثيرة، فقد يصعب على أعضائها القيام بعملية التصفية بأنفسهم، مما يقتضي تعيين مصف، ويمكن النص على هذا الإجراء بالقانون الأساسي أو يتم الاتفاق عليه في الجمعية العامة غير العادية التي تنعقد بغرض حل الجمعية، وفي حالة الاختلاف بين أعضاء الجمعية حول تصفية الجمعية وفي ظل غياب وجود نص بالقانون الأساسي يحسم هذا الخلاف، تطبق أحكام المادة 45 من القانون 06 – 12 التي تعقد الاختصاص للقضاء لفض النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كان طبيعتها، وبطبيعة الحال فإن حكم القاضي لن يخرج عن تعيين مصفيا لها.

وللمصفي أن يقوم بتأدية جميع الأعمال الضرورية لتصفية الجمعية من استرجاع للأصول من الغير أو الأعضاء، وبغرض تحقيق ذلك يمكنه رفع دعاوى قضائية في هذا الشأن، كما يمكنه القيام باتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على الذمة المالية للجمعية، فله الحق بمطالبة مسيري الجمعية بالحسابات المتعلقة بتسييرها، وسجلات الحسابات والمراسلات وغيرها، كما يمكنه إتمام العمليات المعطلة، إلا أنه لا يمكن المصفي مباشرة أعمالا للجمعية إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المصفي قد يقوم بعملية التصفية تطوعة وهذا يعد تبرع للجمعية إلا أنه في الغالب لا يقوم بعمله مجانة وإنما بأجر وفي هذه الحالة تعتبر أتعابه جزء من تكاليف التصفية أو من المصاريف اللازمة للتصفية تتحمله الجمعية عند التصفية النهائية.

[1] - المادة 446 من القانون المدني المعدل والمتمم.

وغني عن البيان أن أصول الجمعية لا تخرج عن كوا أموالا، لذلك فالتصرف فيها لا يكون إلا في الشق الإيجابي الدائن، أما الجانب المدين فيتم سداده أولا، ولا يجوز لأعضاء الجمعية أن يوزعوا بينهم أي جزء من أصول الجمعية المتبقية بعد سداد مستحقات الدائنين، لأن ذلك يعد بمثابة توزيع الأرباح، ومع ذلك يجوز لهم أن يطالبوا بالحصص العينية التي قدموها سواء كانت منقولا أو عقارا إذا نص القانون الأساسي على ذلك، فإذا لم تعد الحصة العينية لصاحبها فإنه لا يمكن أن تؤول لأي عضو آخر. [1]

وفيما يخص الحصص العينية المتبقية، بما فيها الحصص العينية للأعضاء التي لم يطالبوا بها، وكما هو معلوم أن الجمعية نشاطها له طابع إنساني، واجتماعي، وخيري، وغيره من الأنشطة التي لا تبتغي تحقيق الربح، وبالبناء عليه، فإن مال هذه الأموال المتبقية بالضرورة يعود إلى الجمعيات التي تنشد نفس هدف الجمعية المحلة.

وعلى سبيل المقاربة والاستشهاد، فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تقييد هذا التوزيع إما على الجمعيات التي تقوم بنشاط مماثل للجمعية التي تم حلها، أو أن تكون ذات نفع عام، وفي كل الأحوال لايجوز للجمعيات المستفيدة أن تضم أعضاء من الجمعية التي تم تصفيتها، حتى لا يعتبر هذا نوع من التحايل لإعادة هذه الأموال إلى هؤلاء الأعضاء . [2]

كما يمكن أن يوكل أمر هذه الأصول المتبقية إلى السلطة العامة المختصة، فهي بحكم موقعها يفترض فيها أن تكون على دراية تامة بوضع جميع الجمعيات، وبحجم أنشطتها واحتياجاتها، مما يضع على عاتقها مهمة توزيع هذه الأصول على الجمعيات التي تنشد نفس الأهداف حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ودونما وضع أي اعتبار آخر.

[1] - عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، مشار إليه، ص 294.

[2] - نفس المرجع، ص 295.

خاتمة

خاتمة

عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على كيفية إشراك الجمعيات في التحول القانوني من تعديلات دستورية بإعطائها الأهمية في حرية تكوين الجمعيات، حيث أبقى نشاطها في إطار التوجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أي في ظل الأحادية الحزبية ، وبعد التعددية الحزبية مع صدور دستور 1989 كان له تأثير بالغ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بما فيها حرية تكوين الجمعيات, هذا بصدور قانون رقم 31 / 90 الذي كان له أثر كبير كالتطور الكمي والنوعي الذي شهدته الجمعيات، بفتح المجال لتأسيس وحرية نشاطها في جميع المجالات الجمعيات والاستفادة من الضمانات القانونية الدستورية.

وبالرجوع إلى تحليل وضعية الجمعيات في الجزائر ، نجد أن الجزائر حققت قفزة نوعية وكمية من حيث نشاطها الذي أصبح متنوع ،وذلك في إطار الانفتاح السياسي وتشجيع العمل الجمعوي.

ومن خلال دراستنا لتطور لإطار القانوني للجمعيات في الجزائر عمل المشرع الجزائري على إثراء قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات كان أكثر صراحة سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس، بفرض الرقابة على عمل الجمعيات ومواردها المالية وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية،بالرغم من تعداد عدد الجمعيات في الجزائر الذي هو تقريبا 120 ألف جمعية وطنية ، إلا أن عملها ونشاطها يبقى ضعيفا.

ومن جملة التوصيات التي نخرج بها من اجل تعزيز العمل الجمعوي ما يلي:

– قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية للهيئات القيادية للجمعيات بشكل يجعلها تتبن مفاهيم العمل المؤسسي على مستوى التنظيم والإدارة، وهذا للقضاء على ظاهرة اختزال الجمعية في شخص رئيسها التي تعرفها الكثير من الجمعيات الجزائرية.

– فتح قنوات للحوار والتشاور بين السلطات والحركة الجمعوية، وهذا لإثراء الأنشطة وحل الانشغالات المشتركة بينهم، بما يعود بالفائدة على الأفراد.

– تقديم الدعم الكافي للجمعيات من إعانات مالية.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

التطور التاريخي للجمعيات وفق القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات.....5

المطلب الأول : تعريف الجمعيات وتمييزها عن المنظمات 5

الفرع الأول: تعريف الجمعية 5

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن التنظيمات.....7

المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات في ظل الأحادية.....9

الفرع الأول: تعريف الجمعيات في ظل الأحادية.....10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجمعيات.....12

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية.....14

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعملية تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية.....14

الفرع الأول: تنظيم تأسيس الجمعيات في ظل الأمرين 79/71 و 21/72.....14

الفرع الثاني: تنظيم وتأسيس الجمعيات في ظل القانون 87/15.....20

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية.....22

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس الجمعيات.....23

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات.....27

الفصل الثاني

الجمعيات في إطار الإصلاحات الدستورية

المبحث الأول: شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في ظل التعددية.....39

المطلب الأول : شروط تأسيس الجمعيات في ظل التعددية 39
الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات في ظل قانون 90/31.....39
الفرع الثاني: شروط تأسيس الجمعيات في ظل قانون 06/12.....39
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل التعددية.....42
الفرع الأول: إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل قانون 90/31.....45
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل قانون 06/12.....45
المبحث الثاني: حدود حرية الجمعيات.....51
المطلب الأول: مسؤولية الجمعيات.....51
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجمعيات.....51
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للجمعيات.....55
المطلب الثاني: انقضاء الجمعيات.....61
الفرع الأول: طرق انقضاء الجمعيات.....61
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات.....69
خاتمة.....74
قائمة المراجع
الفهرس

قائـمة المـراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1. دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
4. دستور 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2- القوانين :

1. قانون رقم 62/157 ، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963.
2. قانون رقم 15 / 87، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29 يونيو1987.
3. قانون رقم 14 / 88 المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 04 مايو 1988.
4. قانون رقم 02 / 89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 6 الصادرة في08 فبراير 1989.
5. قانون رقم 08 /90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.
6. قانون رقم 10 / 90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16 الصادرة في 18 أبريل1990.
7. قانون رقم 14 / 90 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريد الرسمية، عدد 23، الصادرة في 6 يونيو 1990.
8. قانون31 / 90 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر1990.

9. قانون رقم 33 / 90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25ديسمبر 1990.

3- الأوامر:

1. الأمر رقم 182 / 65 المتضمن إنشاء حكومة جديدة، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة في 13 يوليو 1965.

2. الأمر رقم 156 / 66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو1966.

3. الأمر رقم 79 / 71 ، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 105، الصادرة في 24 ديسمبر1971.

4. الأمر رقم 79 / 71 المتعلق بالجمعيات (استدراك)، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 18 يناير 1972.

5. أمر رقم 21 / 72 ، المتضمن تعديل الأمر 79 /71 المتعلق الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

6. الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

7. الأمر رقم 20 / 95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو1995.

8. الأمر 09 / 97 المتضمن قانون الأحزاب، الجريدة رسمية، عدد 12 الصادرة في 06 مارس1997.

9. أمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

4 – المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم رقم 176 / 72 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 71/79 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

2. مرسوم رقم 177 / 72 المتضمن القوانين الأساسية المشتركة للجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.
3. مرسوم رقم 16 / 88 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 87/15 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 03 فبراير 1988.

5- القرارات:

1. قرار وزير الداخلية، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.
2. قرار وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
2. أنور أحمد أرسلان، الحقوق والحريات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988. 4. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر ،2005.
5. حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
6. حسين جمعة، الجمعيات والمؤسسات الأهلية، منشورات مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية، القاهرة، مصر، 2004.
7. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006.
8. سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002.

9. طعيمة الجرف، الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، بدون سنة نشر.
10. عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
11. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993. 12. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002.
13. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

03- المذكرات والرسائل الجامعية

1- رحموني محمد ، تنظيم ممارسة التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين) ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2014-2015.
2. فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2008-2009.
3. معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، محمد بوضياف، جامعة المسيلة، 2016/ 2017 .

مواقع الإنترنت:

http://www.interieur.gov.dz/

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7808/1/Drahmouni.pdf

http://thesis.univ-biskra.dz/975/1/Droit_m8_2009.pdf

http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/1041/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y

تاريخ الدخول 28 مارس 2019 .